جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

عارض الصغر عند الأصوليين
وأثره في الأحكام الفقهية

إعداد

د. محمود محمد عبد الجليل عمارة

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الازهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون
أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

عارض الصغر عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية

إعداد

د. محمود محمد عبد الجليل عمارة

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الازهر

موجز عن البحث

حيث إن الصغر هو أول مرحلة في حياة الإنسان، ولأهمية هذا الموضوع تناولت في البحث بيان الأحكام المتعلقة بالصغار في كافة مراحل حياتهم من مرحلة النطفة وحتى مرحلة الرشد.

وجاء ذلك من خلال المقدمة متناولاً فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة ومنهجي فيه.

والتمهيد متناولاً فيه تعريف عوارض الأهلية وأقسامها، وكذالك تعريف الصغر وبيان مراحله ، و**المبحث الأول**: في الجنين من خلال مطلبين: **المطلب الأول**: حق الجنين في الحياة، **والمطلب الثاني**: الحقوق المالية للجنين، **وجاء المبحث الثاني في** : الصبي غير المميز ، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: تعريف الصبي غير المميز ، **المطلب الثاني**: موقف الصبي غير المميز من التكاليف الشرعية ، كما جاء **المبحث الثالث في** : الصبي المميزمن خلال مطلبين: **المطلب الأول**: موقف الصبي المميز من التكليف، و**المطلب الثاني**: أثر الصغر في عبادة الصبي المميز وتصرفاته ، **ثم**

المبحث الرابع: من البلوغ إلى الرشد ، وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: التعريف بكل من البلوغ والرشد، و**المطلب الثاني**: مرحلة ما بين البلوغ إلى الرشد وأثرها في التصرفات ، وأخيراً الخاتمة متضمنة لنتائج البحث والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية : الصغر ، البلوغ ، الرشد ، الأصوليين، الأحكام الفقهية .

The Minority Paradox According To The Fundamentalists And Its Impact On Jurisprudential Rulings

Mahmoud Mohamed Abdel Jalil Emara
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: Mahmoudemara168@azhar.edu.eg

Abstract :

Since childhood is the first stage in a person's life, and due to the importance of this topic, I have addressed in the research the provisions related to children in all stages of their lives from the stage of sperm to the stage of adulthood.

This came through the introduction, in which I addressed the importance of the topic, the reason for choosing it, its plan, and my methodology in it.

The introduction deals with the definition of the obstacles to legal capacity and its divisions, as well as the definition of minors and its stages. The first section: The fetus through two requirements: The first requirement: The fetus's right to life, and the second requirement:

The financial rights of the fetus. The second section came in: The undiscerning boy, and it has two requirements: The first requirement: Definition of the undiscerning boy, and the second requirement: The position of the undiscerning boy towards the legal obligations. The third section came in: The discerning boy through two requirements: The first requirement: The position of the discerning boy towards the obligation, and the second requirement: The effect of minors on the worship and actions of the discerning boy. Then the fourth section: From puberty to adulthood, and it has two requirements: The first requirement: Definition of both puberty and adulthood, and the second requirement: The stage between puberty and adulthood and its effect on actions. Finally, the conclusion includes the research results and recommendations that I reached through the research.

Keywords: Minors, Puberty, Adulthood, Fundamentalists, Jurisprudential Rulings.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ... ثم أما بعد، فهذا بحث تحت عنوان:

"عارض الصغر عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية"

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: كون مرحلة الصغر أساسية في حياة الإنسان، وتمتد من لحظة وجود الجنين في بطن أمه مروراً بولادته بعد ذلك، وما يعقب الولادة من الصبي بمرحلتيه، وتختم تلك المرحلة بالتثبت من أن الإنسان قد أصبح رشيداً قادراً على إدارة أمواله على نحو يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع من حسن التصرف في تلك الأموال

ثانيًا : ذكر الفقهاء في كتبهم العديد من الفروع الفقهية التي أخذت أحكامًا خاصة مردها إلى الصغر-على ما سيتضح من خلال البحث إن شاء الله، وهذه الأحكام قد تكون خاصة بالصبي أو متعلقة بالغير كالجنايات وأحكام الميراث.

وقد دفعني إلى اختياره الأسباب التالية:

- **السبب الأول** : الأهمية الكبرى لهذا الموضوع، حيث إن الصغر هو أول مرحلة في حياة الإنسان، وعليه فلابد من دراسة تلك المرحلة دراسة مستفيضة.
- **السبب الثاني** : بيان دور علم أصول الفقه في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.
- **السبب الثالث** : بيان الأحكام المتعلقة بالصغار في كافة مراحل حياتهم من مرحلة النطفة وحتى مرحلة الرشد.

الدراسات السابقة :

أولاً: عوارض الأهلية عند الأصوليين، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي أستاذ أصول الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور

ثانيـًا: عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات دراسة أصولية تطبيقية، وهو رسالة ماجستير في أصول الفقه، لعبيد بن يوسف بن علي المغيص، جامعة أم القرى

ثالثـًا: اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، لدكتور دسوقي يوسف دسوقي نصر، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وهذه البحوث كما هو واضح تتحدث إما عن عوارض الأهلية بشكل عام أو عن أحد نوعيها وهي العوارض السماوية، أو تتحدث عن اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز، ولم أقف على بحث يتناول الصغر باعتباره عارضـًا من عوارض الأهلية ويبين أثره في الفروع الفقهية، مما دفعني إلى إعداد هذا البحث.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

❖ **فأما المقدمة : ففي أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطة البحث ومنهجي فيه.**

❖ **وأما التمهيد : ففي تعريف مفردات عنوان البحث ، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : التعريف بعوارض الأهلية وبيان قسميها

المطلب الثاني : تعريف الصغر وبيان أدواره

❖ **المبحث الأول: في الجنين في بطن أمه ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حق الجنين في الحياة.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين.

❖ **المبحث الثاني: الصبي غير المميز ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الصبي غير المميز.

المطلب الثاني: موقف الصبي غير المميز من التكاليف الشرعية.

❖ **المبحث الثالث: الصبي المميز ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: موقف الصبي المميز من التكليف.

المطلب الثاني: أثر الصغر في عبادة الصبي المميز وتصرفاته.

❖ **المبحث الرابع: من البلوغ إلى الرشد ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بكل من البلوغ والرشد.

المطلب الثاني: مرحلة ما بين البلوغ إلى الرشد وأثرها في التصرفات.

❖ **ثم الخاتمة متضمنة لنتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث.**

منهجي في البحث :

ولإتمام هذا البحث بعون الله تبارك وتعالى سأتبع الخطوات التالية:

أولاً: سأسلك المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع الفروع الفقهية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل الصغر.

ثانيـًا : تتبع الفروع الفقهية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل الصغر.

ثالثـًا: بيان أثر الصغر في الأحكام الشرعية من خلال هذه الفروع.

رابعـًا: الترجيح بين الأقوال المختلفة على أساس قوة الدليل وما تدعو إليه الحاجة في العصر الحديث.

خامسـًا: بيان سبب اختلاف الفقهاء، وبيان ما إذا كان هذا الخلاف راجعـًا إلى خلاف في القواعد الأصولية من عدمه.

والله تبارك وتعالى حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلاة وسلامـًا دائمين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بعوارض الأهلية وبيان قسميها

أولاً : تعريف العوارض

العوارض في اللّغة: جمع عارض أو عارضة، والعارض من الأشياء خلاف الأصلي، ومن الحوادث خلاف الثابت، وهو مأخوذ من قولهم: عرض له كذا؛ أي ظهر له أمر يصدّه ويمنعه عن المضي فيما كان عليه، وقد سميت الأمور التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام مع بقاء الأهلية عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت، وإبطالها إبطالا كلّيّا أو جعلها موقوفة على إجازة من له حق إجازتها[١].

و{**هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**} [٢] هو سحاب يعترض في أفق السماء[٣].

وقوله تعالى: {**وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**} [٤] أي تحولون به بينكم وبين ما يقربكم إلى الله[٥]

---

(١) ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس، باب وقوله: قد ضحك الرجل حتى بدت عوارضه/ ٢/ ٩٩، الفائق في غريب الحديث والأثر، باب حرف الجيم/ ١/ ٢١٢

(٢) جزء الآية ٢٤ من سورة الأحقاف

(٣) ينظر مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، باب: عرض/ 561 /three، الغريبين في القرآن والحديث، باب: عرض/ ٤/ ١٢٥٢.

(٤) جزء الآية ٢٢٤ من سورة البقرة

(٥) ينظر الغريبين في القرآن والحديث ٤/ ١٢٥٢

ثانيـًا: تعريف الأهلية

الأهلية معناها: الصلاحية [1]، وأَهْلِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ[2]

ومن خلال السابق يتضح لنا أن الأهلية معناها صلاحية الشخص لأمرين:

الأول : صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وجب عليه واجبات ، وهذا القسم يسمى " أهلية الوجوب " .

فقد عرف الأصوليون أهلية الوجوب بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[3]

وهذه الصلاحية ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها: «وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه»، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب، بمعنى: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف[4]

---

(١) ينظر المأمول من لباب الأصول ١/ ٤

(٢) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ ٤/ ٢٣٧

(٣) ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤/ ١٢، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ١/ ٧٩، إبهاج العقول في علم الأصول ١/ ٣٤٧

(٤) ينظر أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ١/ ٧٩

وأهلية الوجوب على قسمين:

أ-أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، ولكن يكون موقوفًا حتى تتحقق حياته بالولادة، فإذا مات الجنين فلا أثر لما وجب له، بمعنى أنه إذا تم حفظ نصيب الجنين في الميراث ثما مات قبل ولادته لا يورث عنه شيء [١]

ب-أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء[٢]

والأمر الثاني: صلاحية الشخص لفعل ما كلف به، وهو ما يسمى بأهلية الأداء .

---

(١) ينظر إبهاج العقول في علم الأصول ١/ ٣٤٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٣

(٢) ينظر أصول السرخسي ٢/ ٣٢٣، كنز الوصول الى معرفة الأصول ١/ ٣٢٤، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ١/ ٨١ ، علم أصول الفقه ١/ ١٣٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٣

فقد عرف الأصوليون أهلية الأداء بأنها: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.[1]

ومناطها هو العقل، بمعنى أن أهلية الأداء تدور مع العقل وجوداً وعدمـًا وزيادة ونقصانـًا، فإذا وجد العقل وجدت أهلية الأداء وإذا انعدم انعدمت، فالإنسان البالغ العاقل أهل لصدور التصرفات، بينما المجنون والصبي غير المميز لا تصح منهما التصرفات، أما الصبي المميز فأهليته لأداء التصرفات ناقصة؛ وذلك لنقصان عقله .

وعلى ذلك فقد قسم الأصوليون أهلية الأداء إلى قسمين، أهلية الأداء الكاملة وأهلية الأداء القاصرة، والفيصل بينهما هو كمال العقل ونقصانه، فأهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة كما في الشخص البالغ العاقل، وأهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة كما في الصبي المميز والمعتوه العاقل[2] .

تعريف عوارض الأهلية : تعددت عبارات العلماء في تعريف عوارض الأهلية، وتعريف المركب لا يختلف عن مجموع تعريف الجزأين اللذَينِ تركب منهما، فالعارض هو الشيء الطارئ على خلاف الأصل، والأهلية هي المسؤولية .

---

(١) ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤/ ١٢، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ١/ ٧٩، إبهاج العقول في علم الأصول ١/ ٣٤٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٣.

(٢) ينظر أصولشمس الأئمة السرخسي ٢/ ٣٤٠، أصول فخر الإسلام البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول/ ١/ ٣٢٦، شرح التلويح على التوضيح/ ٢/ ٣٢٧، إبهاج العقول في علم الأصول/ ١/ ٣٤٨.

وعلى ذلك فعوارض الأهلية هي الأمور أو العوامل التي تمنع صلاحية الإنسان لتعلق التكاليف بذمته ولكن إذا أداها كانت صحيحة، وهي أهلية الوجوب، أو تمنع صحة تلك التصرفات منه إذا قام بها، وهي أهلية الأداء[١] والله تعالى أعلى وأعلم .

أقسام عوارض الأهلية : تنقسم عوارض الأهلية بحسب مصدرها إلى قسمين؛ وذلك أن عوارض الأهلية إما أن تكون من العبد وبما كسبت يداه إيجابـًا كالسكر، أو سلبـًا كالجهل فالعبد لم يفعل شيئًا وإنما قعد عن التعلم فتسمى بالعوارض المكتسبة، وإما أن تكون من الله سبحانه وتعالى ولا دخل للعبد في تحصيلها فتسمى بالعوارض السماوية نسبة إلى السماء، ومن ذلك: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان.

العوارض السماوية: العوارض السماوية هي التي لا دخل للعبد فيها وإنما تكون من قبل الخالق –سبحانه وتعالى–وسميت بذلك نسبة إلى السماء [٢].

والعوارض السماوية أحد عشر عارضـًا، وهي: الصغر، وَالْجُنُون، والعته، وَالنِّسْيَان، وَالنَّوْم، وَالْإِغْمَاء، والرّق، وَالْمَرَض، وَالْحيض، وَالنّفاس، وَالْمَوْت.

---

(١) ينظر فصول البدائع في أصول الشرائع/ ١/ ٣٢٢، تيسير التحرير/ ٢/ ٢٥٨، تيسيرُ علم أصول الفقه/ ١/ ٨٩، علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ : عبد الوهاب خلاف / ١/ ١٣٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/ ١/ ٤٩٥

(٢)ينظر التقرير والتحبير/ ١/ ٨٦ ، تيسير التحرير/ ٢/ ٢٥٨

ومن العوارض السماوية أيضـًا الْحمل والوضع والشيخوخة الْقَرِيبَة إِلَى الفناء الَّتِي يتَغَيَّر بهَا بعض الْأَحْكَام، وَإِنَّمَا لم تذكر ضمن العوارض؛ لدخولها فِي الْمَرَض.

بينما ذكر الإغماء والجنون وإن كانا من جنس المرض أيضـًا إلا أنهما أفردا بِالذكر؛ لاختصاصهما بِأَحْكَام كَثِيرَة يحْتَاج إِلَى بَيَانهَا[1].

العوارض المكتسبة : العوارض المكتسبة: هي التي يكون للعباد دخل في حصولها، وذلك إما بالإيجاب كتناول المسكرات، أو بالسلب كالجهل فإنه يحصل بالتكاسل والقعود عن التعلم، وعدم استغلال القدرات العقلية التي وهبها الخالق سبحانه وتعالى للإنسان؛ لإزالة ذلك عن نفسه[2].

والعوارض المكتسبة إما أن تكون من المرء على نفسه، بمعنى أن العارض ناشئ من نفسه لا من الغير سواء بالإيجاب أو بالسلب، ومنها: الْجَهْلُ، وَالسَّفَهُ، وَالسُّكْرُ، وَالْهَزْلُ، وَالْخَطَأُ وَالسَّفَرُ.

وإما أن تكون من الغير كالإكراه، فالإنسان لا يكره نفسه وإنما يقع عليه الإكراه من الغير [3].

---

(١) تيسير التحرير/ ٢/ ٢٥٨

(٢)ينظر الكافي شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٥/ ٢٣١٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٤/ ٩٥، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٢، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ١/ ٣٦٣، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٧

(٣)ينظر أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٣٣٨، الكافي شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٥/ ٢٣١٣، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا/ ١/ ١٤٩

المطلب الثاني : تعريف الصغر وبيان أدواره

تعريف الصغر في اللغة : لفظة الصغر في اللغة تدل على قلة وحقارة، يقال: استصغر فلان فلانـًا أي استقله أو احتقره، وَالصَّاغِرُ: الرَّاضِي بِالضَّيْمِ، والصِّغَرُ: ضِدُّ الْكِبَرِ، وَالصَّغِيرُ: خِلَافُ الْكَبِيرِ[1].

والمراد بالصغر عند الأصوليين هو أول أحوال الإنسان منذ ولادته وحتى البلوغ[2].

وإِنَّمَا جعل الصِّغَرَ مِنْ الْعَوَارِضِ مَعَ أَنَّهُ حَالَةٌ أَصْلِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ؛ لأن الإنسان قد يخلو عن الصغر في أصل الخلقة كآدم وحواء- عليهما السلام- فقد خلقهما الله- تبارك وتعالى- كبيرين ثم عرض الصغر لأولادهما ، ولِأَنَّ الصِّغَرَ لَيْسَ لَازِمًا لِمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ إذْ مَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِ لَا تَقْتَضِي الصِّغَرَ، فالكبير من الناس إنسان بدون وصف الصغر، ولهذا كان الصغر أمراً عارضـًا؛ إذ المراد بعوارض الأهلية حَالَة لَا تَكُونُ لَازِمَةً لِلْإِنْسَانِ، وَتَكُونُ مُنَافِيَةً لِلْأَهْلِيَّةِ[3].

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِحَمْلِ أَعْبَاءِ التَّكَالِيفِ، وَلِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، فَالْأَصْلُ أَنْ يَخْلُقَهُ عَلَى صِفَةٍ تَكُونُ وَسِيلَةً إلَى حُصُولِ مَا قَصَدَهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ

---

(١)ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب صغر ٢/ ٧١٣، تهذيب اللغة، باب الغين والصاد/ ٨/ ٦٠، معجم مقاييس اللغة، باب صفق ٣/ ٢٩٠

(٢)ينظر كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي/ ٤/ ٢٦٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢

(٣)ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢/ ٣٥١، الكافي شرح أصول فخر الإسلام البزدوي٥/ ٢٢١٠، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٢٦٣، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ١/ ٣٤٩

مَبْدَأَ الْفِطْرَةِ وَافِرَ الْعَقْلِ تَامَّ الْقُدْرَةِ كَامِلَ الْقُوَى، وَالصِّغَرُ حَالَةٌ مُنَافِيَةٌ لذلك [1].

أدوار الصغر:

تنقسم حياة الإنسان بحسب أهليته للأداء والوجوب منذ بداية خلقته إلى خمسة أدوار:

الدور الأول : الجنين، الدور الثاني : الصبي غير المميز، الدور الثالث : الصبي المميز، الدور الرابع : من البلوغ إلى الرشد، الدور الخامس : مرحلة الرشد .

ولما كان حديثي في هذا البحث عن الصغر باعتباره عارضـًا من عوارض الأهلية وعليه فلا يكون دور الرشد داخلاً في هذا البحث؛ إذ المقصود بيان أثر الصغر في أهلية الوجوب والأداء، وعليه فسأتحدث بعون الله-تبارك وتعالى-عن الأدوار الأربعة بشيء من التفصيل في أربعة مباحث على النحو التالي:

(١)ينظر شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٥

المبحث الأول : الجنين

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنين لا يجب عليه شيء لا بالأصالة ولا بالنيابة، بمعنى أن الجنين لا يجب عليه شيء يؤديه بالأصالة عن نفسه، وكذلك لا يجب عليه شيء ويؤديه عنه وليه؛ لأنه لا ولاية لأحد على الجنين [1].

أما من ناحية ما يجب للجنين، فعلى الرغم من كون الجنين ليس من أهل الأداء ولا ولاية لأحد عليه في قول جمهور الفقهاء إلا أنه له حقوق يتعين المحافظة عليها .

فقد عرفت الشريعة الإسلامية للجنين حقوقه ووضعت الضوابط والعقوبات التي تحفظ تلك الحقوق وتضمن حصول الجنين عليها دون نقص، وذلك منذ بداية الحمل حتى انتقاله بالولادة من مرحلة الجنين وتحوله إلى صبي غير مميز.

وهذه الحقوق هي حق الجنين في حفظ حياته في بطن أمه، بالإضافة إلى الحقوق المالية للجنين، وسوف أتحدث عن هذه الحقوق للجنين في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : حق الجنين في الحياة

المطلب الثاني : الحقوق المالية للجنين

(١) ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار/ ١/ ٧٣٣، الذخيرة/ ٦/ ٣٠٢

المطلب الأول : حق الجنين في الحياة

اتفق الفقهاء على وجوب المحافظة على حياة الجنين وحرمة الاعتداء على حياته بأي شكل من الأشكال، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً : وجوب تأجيل إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، فإذا سرقت المرأة أو قتلت أو زنت ثم حملت أو فعلت شيئًا مما يوجب الحد وهي حامل امتنع إقامة الحد عليها حتى تضع حملها؛ محافظة على حياتها وحياة الجنين في بطنها، هذا ما اتفق عليه الفقهاء [1].

ويدل على ذلك فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-فقد جاءت الغامدية إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.[2]

---

(١) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ٥/ ٥٣، المغني لابن قدامة/ ٩/ ٤٦، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود/ ٣/ ١٠٠

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم/ ١٦٩٥، ج/ ٣، ص١٣٢٣

فقد أجل النبي- صلى الله عليه وسلم- إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، وإقامة الحد واجبة، فدل على أن التأجيل إنما كان للمحافظة على واجب أهم وهو حفظ حياة الجنين، وعليه فتكون المحافظة على حياة الجنين أمرًا واجبًا شرعـًا بل من أهم الواجبات.

ثانيـًا : وجوب الغرة عند قتل الجنين، فإذا اعتدى شخص على امرأة حامل بأي وجه من وجوه الاعتداء وجب عليه الغرة، وهي عشر دية الأم، بشرط أن يموت الجنين في بطنها، أما إذا نزل حيـًا ثم مات بعد ذلك ففيه الدية كاملة [١] .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ[٢]

وعلى ذلك فيحرم الاعتداء على الجنين بأي وجه من وجوه الاعتداء، وسواء كان المعتدي هي الأم أو غيرها، وعليه فيحرم إسقاط الجنين باتفاق الفقهاء إلا لضرورة، وإنما اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الإجهاض وهو إسقاط الجنين، وذلك

(١) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ ١٢/ ٣٩١، التبصرة/ ١٣/ ٦٤٣٧، البناية شرح الهداية/ ١٣/ ٢٢١، الشرح الممتع على زاد المستقنع/ ١٤/ ١٣٥، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ ٩/ ٤٤٢

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ الطِّبِّ، بَاب الكِهَانَةِ، حديث رقم/ ٥٧٥٩، ج/ ٧، ص/ ١٣٥،وأخرجه مسلم في كِتَابِ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ، حديث رقم/ ١٦٨١، ج/ ٣، ص١٣٠٩

لاختلافهم في فهم طبيعة حياة الجنين في بطن أمه وتكييف تلك الحياة، ولتوضيح ذلك أقول:

اقتضت حكمة الله- عز وجل- أن يعيش الإنسان عند خلقه في بطن أمه حتى تكتمل أعضاؤه ويصبح إنساناً يستطيع أن يحيى حياة البشر، فيمر الإنسان خلال تلك الفترة بأطوار الخلق التي ذكرها الحق- تبارك وتعالى- في القرآن الكريم حيث قال تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"(١).

وبين ذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- بقوله: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"(٢).

فقد بينت الآيات الكريمات مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، وذكر الحديث

(١) سورة المؤمنون من الآية ١٢ حتى الآية ١٤

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ ، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، حديث رقم/ ٣٢٠٨، ج٤/ ص٢١٤، وأخرجه مسلم في كتاب الْقَدَرِ ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، حديث رقم/ ٢٦٤٣، ج/ ٤، ص/ ٢٠٣٦

الشريف المدد الزمنية لتلك المراحل، حيث بين أن الجنين ينفخ فيه الروح بعد بلوغه ١٢٠ يومـًا .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب حفظ حياة الجنين إذا بلغ تلك المدة[١]، وعلى ذلك فيحرم إسقاطه؛ لأنه أصبح كائنـًا حيـًا قد نفخ فيه الروح .

أما قبل بلوغ الجنين مدة الأربعة أشهر ١٢٠ يومـًا فقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين ، وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في طبيعة الحياة التي يجب علينا حفظها ، ففريق منهم ربط الحياة بوجود الروح في الجسد ، فكما أن الإنسان يموت بخروج روحه فكذلك بداية حياته تكون عند نفخ الروح فيه وذلك لا يكون إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما كما نص على ذلك حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- المتقدم .

وعلى ذلك فيجوز إسقاط الجنين ما لم يبلغ أربعة أشهر مائة وعشرين يومـًا، وهو قول الشافعية [٢] والحنفية [٣] وبعض الحنابلة [٤].

---

(١) ينظر عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية/ ١٠/ ٧٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ ٥/ ٣٣١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة/ ٤/ ١٦٠، شرح زاد المستقنع/ ٢٥/ ٨

(٢) ينظر حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ ٥/ ٣٣١

(٣) ينظر رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٦، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية/ ١٠/ ٤٦

(٤) ينظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع/ ٣/ ٢٦٠، المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الأسرة ٥/ ٣٧

وأما الفريق الآخر وهم المالكية [١] ، والإمام الغزالي [٢]، وابن حجر العسقلاني[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

فقد حكموا بحياة الجنين قبل هذه المدة استناداً إلى أن الجنين ينمو وينتقل من حال إلى حال حتى يصل إلى المرحلة التي ينفخ فيه الروح خلالها ، وذلك دليل على حياته؛ لأن غير الحي لا ينمو ولا ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى أفضل منها.

وعلى ذلك فيحرم إسقاطه مطلقا سواء كان ذلك الإسقاط بعد نفخ الروح فيه أو قبله حتى ولو كان منياً متكوناً في رحم المرأة حرم إخراجه؛ لأنه قتل فأشبه وأد البنات فإسقاط الجنين يشبه الوأد بجامع القتل في كل منهما .

كما استدلوا بأن الجنين هو أصل الإنسان فيحرم إسقاطه قياساً على بيض الصيد، وبيان ذلك أن الله- تبارك وتعالى- حرم قتل الصيد، وعليه فقد أوجب العلماء الضمان في إتلاف بيض الصيد فكذلك الجنين قبل نفخ الروح [٦].

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ٢/ ٢٦٦، بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٧٢

(٢) ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٠

(٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٣١٠

(٤) ينظر رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٦، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية/ ١٠/ ٧٦

(٥) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٨٦

(٦)ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢١٥، رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٧٦

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى جواز إسقاط النطفة في الأربعين يومـًا الأولى، وذلك قياسـًا على جواز العزل، وبيان ذلك أن العزل وهو أن ينزع الرجل من زوجه قرب نهاية الجماع حتى تسقط النطفة خارج فرج المرأة فلا تحمل[١]، ونظير ذلك اتخاذ ما يعرف بالواقي الذكري وهو وعاء يتجمع فيه المني ثما يتم إلقاؤه بعد ذلك، فكما يجوز إلقاء المني قبل دخوله في رحم المرأة فيجوز كذلك إخراجه من الرحم مادام في الأربعين يومـًا الأولى [٢].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم بإيجاز يترجح لدي القول بوجوب حفظ حياة الجنين من بداية الحمل إلى نهايته وتحريم إسقاطه إلا لضرورة كأن يكون في بقاء الحمل ضرر يلحق بالأم ونحو ذلك .

أما ما ذكره القائلون بالجواز فذلك بحسب فهمهم في زمانهم، فقد فهموا من الحديث المتقدم أن الجنين لا ينفخ فيه الروح إلا بعد مرور مائة وعشرين يوما، وعلى ذلك فحياته لا تبدأ إلا بعد نفخ الروح، وعليه فيباح إسقاطه .

---

(١)ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٤٢٥، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٩/ ١٦٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٢٠٥

(٢)ينظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ٣/ ٢٦٠، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة ٥/ ٣٧

وقد بين الأطباء في العصر الحديث أن الجنين حي في بطن أمه بالمشاهدة فإنه يتحرك ويرصد الأطباء ذلك بأجهزتهم قبل أن تشعر به الأم، وأيضاً فإنه ينمو وتسمع نبضات قلبه ولا يمكن أن يكون كل هذا لكائن غير حي [1].

ويمكننا أن نقسم حياة الجنين في بطن أمه إلى مرحلتين، المرحلة الأولى من يومه الأول حتى بلوغه أربعة أشهر مائة وعشرين يوما، ففي تلك المرحلة الجنين حي ولكن حياته ليست حياة ذاتية بمعنى أنها ليست من روحه؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح بعد، ولكنها حياة مستمدة من والديه، حيث يتكون الجنين من اتحاد حيوان منوي من الأب مع بويضة الأم، وكل منهما له حياة كما قرر ذلك الأطباء [2].

وعلى ذلك فينمو الجنين وينتقل من مرحلة إلى مرحلة كما بين ذلك القرآن الكريم وشاهده الأطباء بأعينهم من خلال الأجهزة الحديثة .

ولما كان الجنين يتكون من مني الرجل مع بويضة الأنثى كانت الجينات المكونة لجسده منهما؛ ولذلك يكون الشبه بين الجنين ووالديه، هذا ما قرره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في جوابه عن سؤال أم المؤمنين أم سلمة- رضي الله تبارك

(١) ينظر د . يوسف بن عبد الله الشبيلي : حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ١/ ١٤ ، المعهد العالي للقضاء ، السعودية ، ٢٠١٩ .

(٢) ينظر التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها ظاهرة العزوف عن الزواج مظاهر الإغراء بالفواحش العلاقات الجنسية المحرمة وآثارها ١/ ٣٢، العمليات الجراحية المستعجلة بين اذن المريض وضرورة العلاج الطبي ١/ ٣٩، تحديد سن البلوغ واثره في التكليف حسن الجواهري ١/ ٣٠

وتعالى عنها.

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتِ المَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"[1].

وأما المرحلة الثانية فهي بعد نفخ الروح فيه بعد بلوغه أربعة أشهر مائة وعشرين يومـًا وحتى الولادة

وعلى ذلك فالجنين حي في بطن أمه من أول الحمل إلى آخره فيحرم قتله إلا لضرورة فعندها يرتكب الضرر الأخف دفعـًا للضرر الأثقل، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : الحقوق المالية للجنين

لم يتوقف الفقهاء في بيان الحقوق الواجبة للجنين عند حق الجنين في الحياة فقط وإنما بينوا الحقوق المالية الواجبة للجنين .

فأول هذه الحقوق: الغرة، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الغرة ملك للجنين

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ، حديث رقم ١٣٠، ج ١، ص٣٨، وأخرجه مسلم في كِتَاب الْحَيْضِ، بَاب وُجُوب الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، حديث رقم ٣١٣، ج١، ص٢٥١

وعليه فتورث عنه، فإذا اعتدى شخص على امرأة حامل فألقت جنينها فقد وجبت غرة الجنين على ذلك الشخص المعتدي، ولكن لمن تجب هذه الغرة؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الغرة حق خالص للجنين، وعليه فتورث عنه، فإذا مات الجنين عن أبويه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي [1] .

وحجتهم في ذلك أن الجناية على الجنين وليست على الأم فتكون الغرة له وتورث عنه كما لو خرج من بطنها حيـًا فإن ديته تورث عنه، فلا فرق عندهم في استحقاق الجنين بين أن ينزل حيـًا أو ميتـًا، فكما تورث عنه ديته فكذلك غرته[2] .

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن الغرة للأم، لأن الجنين قطعة منها فهو بمنزلة عضو من أعضائها [3].

وذهب بعض المالكية إلى أن الغرة للأبوين، وعليه فإذا مات أحدهما كانت الغرة بتمامها للآخر، وهو مروي عن مالك- رحمه الله تبارك وتعالى- [4]،وهو ما أميل إليه؛ لأن الجنين أمل الأبوين وحلمهما على السواء وقد تكون منهما فكانت الغرة

(١) ينظر الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ ٩/ ٤٤٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ ١٢/ ٣٩١، البناية شرح الهداية/ ١٣

(٢) نفس المراجع السابقة

(٣) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ ١٢/ ٣٩١، إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ١/ ٢٣١

(٤) ينظر التبصرة/ ١٣/ ٦٤٣٧

تعويضـًا لهما وجبراً لخاطرهما بقدر الإمكان، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

الحق في الإرث:

على الرغم من كون حياة الجنين تقديرية وليست محققة فهو لم يخرج إلى دنيا البشر بعد إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية راعوا وضع الجنين، ووضعوا الضوابط التي تكفل للجنين الحصول على حقه كاملاً غير منقوص، وعليه فإذا مات شخص سواء كان رجلاً أو امرأة وكان من بين ورثته جنين فإن حق الجنين في الميراث ثابت ومحفوظ، غاية ما هنالك أنه يظل موقوفـًا حتى يولد؛ ولعدم معرفتنا بكونه ذكراً أو أنثى فإنه يوقف له أفضل النصيبين، فإن كان نصيبه لو فرض ذكراً أكثر فإنه يوقف له نصيب الذكر، فإذا مات رجل عن زوجة حامل مثلاً فإن الجنين يفرض ذكراً، وعليه فتأخذ الأم الثمن ويوقف الباقي للجنين؛ لأنه لو ولد وكان ذكراً فإنه يحوز بقية التركة بالتعصيب، أما لو كان أنثى فلا تأخذ إلا النصف فقط.

أما لو كان ميراث الأنثى أفضل من ميراث الذكر فإن الجنين يوقف له حينئذ نصيب الأنثى، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وإخوة لأم، فإن الجنين يفرض له نصيب الأنثى؛ لأنه لو فرض له نصيب الذكر لحصلت الأم على السدس عملا بقوله تعالى "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "[1] وأولادها على الثلث عملاً بقوله

(١) سورة النساء، جزء الآية رقم ١١

تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ "[1] والزوج النصف لقوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ "[2] والأخ الجنين على الباقي ولم يبق شيء إلا أن يقاسم الإخوة لأم في ثلثهم كما قضى بذلك عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- في المسألة الحمارية [3]، وعليه فيفرض الجنين أنثى؛ لأن نصيبها النصف فرضاً عملاً بقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ "[4]، هذا هو معنى قول الفقهاء: يفرض للجنين أفضل النصيبين وهو قول الجمهور[5] .

(١) سورة النساء، جزء الآية ١٢

(٢) سورة النساء، جزء الآية ١٢

(٣) سميت بذلك؛ لأن الأشقاء لما منعهم عمر بن الخطاب- رضي الله تبارك وتعالى عنه- قالوا له: هب أبانا حماراً، وحاصل ما ذكروه أن الإخوة لأم يرثون لأنهم اجتمعوا مع الميت في رحم واحد، وعليه فيستحق الأشقاء أيضاً الإرث؛ لأنهم خرجوا من نفس الرحم. ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٥٥٩، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤١٤

(٤) سورة النساء، جزء الآية / ١٧٦

(٥) ينظر المبسوط/ ٣٠/ ٥٠، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٥٠، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني٨/ ١٧٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٨/ ٢٠٥

وعند المالكية لا تقسم التركة حتى تضع الحامل حفاظًا على حق الجنين [١].

وهو المختار الذي أميل إليه، وذلك لأن الفقهاء الذين قالوا: بتقسيم التركة مع حجز أفضل الأنصبة حتى يولد ويتبين أمره تكلموا في مسألة تجعل تقسيم التركة على وجه صحيح في كثير من الأحيان ضربًا من المحال.

وهذه المسألة هي عدد الأجنة، بمعنى أنه إذا مات رجل عن ولد سواء كان ذكراً أو أنثى وزوجة حامل، فإذا قلنا: بتقسيم التركة مع حجز أفضل الأنصبة للجنين، فكم يبلغ عدد هؤلاء الأجنة، بمعنى كم جنينـًا ستلدهم زوجة الميت؟

تكلم فقهاء الحنفية في ذلك وذكروا أن الحد الأقصى أربعة؛ لأن المرأة لا يمكن أن تلد أكثر من ذلك [٢].

وما ذكروه مخالف لما هو ثابت قديمـًا وحديثـًا من أن عدد الأجنة لا يعلمه إلا الله- سبحانه وتعالى- وفي العصر الحديث سمعنا في وسائل الإعلام عن امرأة ولدت اثني عشر غلامـًا، وليس هذا في عصرنا فقط بل هو كذلك في العصور القديمة، وقد حكى الإمام الماوردي- رحمه الله- عن رجل من أهل اليمن أن امرأة وضعت سبعة أجنة عاشوا جميعـًا وكانوا رجالاً أشداء يصرعون من يصارعهم .

(١) ينظر النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٣/ ٢٧٢

(٢)ينظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٣٠/ ٥٠

قال رحمه الله: وَالْمِيرَاثُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّكِّ، وَلَا بِالْغَالِبِ الْمَعْهُودِ، وليس لما ذكروه من تقدير بِالْوَاحِدِ أَوْ بِالِاثْنَيْنِ أَوْ بِالْأَرْبَعَةِ وَجْهٌ لِجَوَازِ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ وَقَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً بِالْيَمَنِ وضعت حملا كالكرش وَظَنَّ أن لَا وَلَدَ فِيهِ فَأُلْقِيَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَحَمَى بِهَا تَحَرَّكَ فَأَخَذَ وَشَقَّ فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةٌ أولاد ذكورا عَاشُوا جَمِيعًا، وَكَانُوا خلقًا سَوِيًّا إِلَّا أَنَّهُ قال فِي أَعْضَائِهِمْ قصرٌ قَالَ: وَصَارَعَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَصَرَعَنِي فَكُنْتُ أُعَيَّرُ بِالْيَمَنِ، فَيُقَالُ لِي: صَرَعَكَ سُبُعُ رَجُلٍ وَإِذَا كَانَ هَذَا مُجَوَّزًا، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا جَازَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا[1].

عقود التبرعات:

تجوز الوصية للحمل بشرط أن يتيقن وجوده في بطنها وقت الوصية، ويعرف ذلك بالوسائل الطبية المعاصرة التي تثبت الحمل على سبيل القطع، فلا حاجة إلى ما ذكره الفقهاء من اشتراط أن يولد لستة أشهر أو أقل، وإنما اشترطوا ذلك حتى يحصل اليقين بأن الحمل كان موجوداً وقت الوصية ولم يحدث بعد الوصية [2].

(١) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٨/ ١٧١

(٢) ينظر البناية شرح الهداية ١٣/ ٤١٠، الجوهرة النيرة ١/ ٢٥٦، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١٤/ ٣٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٧/ ٢٩٦

ولا تجوز الهبة للحمل؛ لأن شرطها القبض والجنين لا يمكن منه ذلك، وليس لأحد ولاية على الجنين حتى يقبض له .

والفرق بين الهبة والوصية أن الوصية استخلاف فكأن الموصي استخلف من أوصى له في المال، ولأنها تكون معلقة بشرط الولادة، ولأن الوصية كالإرث فكما يستحق الجنين الميراث فكذلك الوصية، هذا هو قول جمهور الفقهاء [١].

وعند المالكية وهو قول عند الحنابلة: تصح الهبة للحمل وتكون معلقة على ولادته حيـًا فإن ولد حيـًا استحق الموهوب وإلا رجعت إلى الواهب، وتعرف الحياة عندهم باستهلال الصبي صارخـًا فإذا استهل صارخـًا ثم مات كان الموهوب لورثة الجنين، وقياسـًا على الوقف فكما يجوز عندهم الوقف على الجنين فكذلك تجوز الهبة له [٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف على الجنين؛ لعدم وجوده، إذ يشترط في الموقوف عليه عندهم أن يكون ممن يمكن تمليكه، ولما كان الجنين لا يمكن تمليكه؛ لكونه غير قادر على القبض وعليه فلا يصح الوقف عليه [٣].

ما يجب على الجنين: في البداية أشير إلى أنه من البديهي أن الجنين لا يجب عليه

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية١٣/ ٤١٠، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار١/ ٧٣٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/ ٢٩٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى٦/ ١٢١

(٢) ينظر الذخيرة٦/ ٣٠٢، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي٤/ ٦٤٢، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك/ ١/ ٢٤٨، قواعد ابن رجب/ ص ٢٠٧

(٣) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ٣١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٢٥٠

شيء يؤديه بنفسه؛ لعدم إمكان الأداء منه أصلا، وعلى ذلك فالواجب على الجنين عادة يخاطب به غيره، وعلى ذلك لا يمكن القول بوجوب شيء من الأفعال البدنية على الجنين وإلا كان تكليفاً بالمحال، وعليه فالكلام في التكاليف المالية .

ولكن من يؤدي تلك التكاليف إن قلنا بوجوبها عن الجنين، بمعنى هل للجنين أصلاً ولي حتى يؤدي عنه؟

للإجابة عن ذلك أقول اختلف الفقهاء ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ولاية لأحد على الجنين:

وحجتهم في ذلك أن الجنين أصل من وجه بمعنى أن له ذمة مالية مستقلة ولو حكماً، وعلى ذلك فيستحق الإرث وتجوز الوصية له والوقف عليه والهبة له كما تقدم، ولكن لا يستحق كل هذا إلا بالولادة، ومن وجه آخر الجنين جزء من الأم وتابع لها وحياته أصلاً غير موثوق بها، وعليه فلا ولاية لأحد عليه ولا حتى للقاضي أو الحاكم [1].

بينما رجح الإمام الغزالي ومن وافقه أن للحاكم أو القاضي ولاية على مال الجنين وذلك كي لا تتعطل الحقوق، وقياساً على الغائب فكما يكون القاضي أو الحاكم نائباً عن الغائب فكذلك الجنين [2].

---

(١) ينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ٧٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ١٨٨

(٢) ينظر الوسيط في المذهب ٤/ ٣٧١، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٣/ ٣٤٦، تحقيق كتاب السهم الصائب في فبض دين الغائب ١/ ٤٣، الأشباه والنظائر لتاج الدين بن عبد الوهاب السبكي ٢/ ١٨٧

والمختار في نظري هو القول بأن للحاكم أو من يعينه من القضاة الولاية على مال الجنين وذلك لما يلي:

أولاً: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "السلطان ولي من لا ولي له"[1].

ثانيـًا : الحاجة ماسة إلى ولاية السلطان حفاظـًا على مال الجنين، فإذا قلنا بحفظ نصيب الجنين في الميراث أو منع تقسيم التركة إلى ما بعد الولادة، وكذلك جواز الوصية والوقف والهبة للجنين فأين تذهب تلك الأموال؟ وكيف تترك بلا ضابط؟ فإن قيل: تبقى على حالها بمعنى أن تترك التركة تحت إدارة الورثة وكذلك الوصية إلى آخره، قلت: فمن يحفظ حق الجنين في تلك المدة ويضمن عدم سرقتها أو تلفها أو ضياعها، وبعبارة أخرى من المسؤول عنها؟

أما القول: بأن الجنين بعض من الأم فجوابه أن الولاية ليست على جسم الجنين وإنما على المال وهو منفصل قطعـًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

أجرة شق بطن الحامل :

إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين كأن ماتت وهي تلد أو تعرضت لحادث أثناء

(١) صحيح ، قال البخاري: باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، ولم يخرجه ، وقد علق عليه شعيب الأرنؤوط على المسند بقوله: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى . صحيح البخاري، كتاب النكاح ، ج٧/ ١٧، وأخرجه أحمد في المسند، مسند عائشة الصديقة بنت الصديق، حديث رقم ٢٥٣٦٥، ج ٦ ، ص١٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه/ مسألة النكاح بغير ولي، حديث ٣٦١١٧/ ٧/ ٢٨٤

الحمل فماتت فهل يشق بطنها لإخراج الجنين أم لا؟

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز شق بطن الميتة وإنما تجتهد القوابل في إخراجه وإلا ينتظر حتى يموت ويدفن مع أمه حتى ولو أدى الانتظار إلى تغير الأم، وهو قول الحنابلة [١] وأحد القولين عند المالكية [٢].

وحجتهم في ذلك أن سلامته أمر مشكوك فيه فلا يجوز انتهاك حرمة الميتة لأجله، كما استدلوا بقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"[٣] وأيضاً لما في الشق من التمثيل بالميت وهو حرام [٤].

وذهب فريق من الفقهاء إلى جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين بشرط أن يغلب على الظن حياته ويرجى خلاصه وهو قول الحنفية [٥] والشافعية [٦] وأحد القولين عند المالكية [٧].

---

(١) ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ ٢/ ٤١٣

(٢) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل/ ١/ ٥٣١، التاج والإكليل لمختصر خليل/ ٢/ ٢٥٤

(٣) صحيح، قال ابن الملقن: إِسْنَاده صَحِيح و (سعد) بن سعيد الْأَنْصَارِيّ الْمَذْكُور فِي إِسْنَاده من فرسَان مُسلم. ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ ٦/ ٧٦٩ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه/ أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ،/ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ/ حديث رقم ١٦١٦/ ج٢/ ص٥٤١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار/ بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ/ حديث رقم ١٢٧٣/ ج٣/ ص٣٠٨

(٤) ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ ٢/ ٤١٣، منح الجليل شرح مختصر خليل/ ١/ ٥٣١

(٥) ينظر تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان/ ١/ ٢٣٩

(٦) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ٣/ ١١٢

(٧) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل/ ٢/ ٢٥٤

وحجتهم في ذلك أن إحياء النفس أولى من صيانة الميت، وأيضـًا فإن الحي يجوز شق بطنه لإخراج شيء يؤذيه والحي أعظم حرمة من الميت فإذا جاز شق بطن الحي فجواز شق بطن الميت أولى:

كما استدلوا أيضـًا بأنه يجوز قطع الصلاة لمنع أعمى من الوقوع في بئر، والذي يقع في بئر يمكن أن لا يموت وعليه فيجوز شق بطن الميتة لتخليص الجنين من موت محقق[١].

وأجابوا عن حديث كسر عظام الميت بأنه محمول على كسر العظام عبثـًا أما للضرورة فلا يحرم[٢].

والراجح جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين حفاظـًا على حياته، وأيضـًا فقد انتشرت في العصر الحديث عمليات شق بطن المرأة لإخراج الجنين أو ما يعرف بالولادة القيصرية، وهي عمليات تجرى للأحياء والحي أعظم حرمة من الميت، تجرى هذه العمليات للملايين من النساء حول العالم، ومع ذلك لم نسمع عن أحد من العلماء المجتهدين الذين يعتد بقولهم قال: بحرمة ذلك فيعد هذا إجماعـًا من المعاصرين على الجواز، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى التطور الهائل في الطب

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٥٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١١٢

المعاصر عما كان عليه الحال في عصور الفقهاء الأوائل، فأصبح في عصرنا سهلاً وميسوراً بعد أن كان في زمانهم أمراً مخيفـًا، فقالوا بتحريمه لما وجدوا فيه من تمثيل بأجساد الموتى وهو ما لم يعد موجوداً، وإذا قلنا: بجواز الشق فمن يدفع أجرة الطبيب؟ للإجابة عن هذا أقول:

من المعلوم أن نفقة الحامل على زوجها عملاً بقوله تعالى: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[1] وعليه فتجب النفقة للمرأة الحامل؛ حتى ينصلح حالها وفي ذلك صلاح للجنين بالضرورة لأنه بعض منها[2].

ولكن هل النفقة للحمل أم للحامل بمعنى أنه إذا طلقت المرأة طلاقـًا بائنـًا فإن قلنا: إن النفقة للحمل سقطت نفقتها إذا كان للجنين مال من ميراث أو وصية أو وقف أو هبة كما سبق؛ لأن نفقة الولد لا تجب على أبيه إن كان له مال:

وعلى ذلك فقد ذهب بعض الشافعية إلى أن نفقة الأم من مال الجنين إن كان له مال[3]، وهو رأي مناسب جداً في هذه الأيام حيث أصبحت نفقات الحمل كثيرة وكذلك أجرة الولادة، ويطلق الرجل زوجته ويمتنع عن الإنفاق عليها، وقد يكون

(١) سورة الطلاق: جزء الآية ٦

(٢) ينظر الأم ٥/ ٢٥٠، الأَصْلُ ١٠/ ٣٣٩، البناية شرح الهداية ٥/ ٦٨٩، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ٢/ ١٩٤، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ٣/ ٢٨٨

(٣) ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٠/ ٤٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ٦٩، الأشباه والنظائر لتاج الدين بن عبد الوهاب السبكي ٢/ ١٨٧

فقيراً عاجزاً أو يموت عنها ولم يترك لها شيئًا، وقد يكون للجنين مال فلا يمكن أن نترك الأم تعاني وتقاسي مرارة الحمل، وفي نفس الوقت بلا دواء ولا رعاية طبية مناسبة تخفف عنها بعضاً مما تجده من العذاب، المهم أن يكون ذلك تحت ولاية الدولة ووصايتها، وتكون النفقة معجلة؛ لانتفاء سبب التأجيل وهو عدم الولاية على الجنين في هذه الأيام حيث أصبحت الدولة من خلال أجهزتها المختلفة تمارس تلك الولاية بشيء من الدقة، فإن لم يولد الجنين فلا يرجع على الأم بشيء؛ لأن ما أخذته من المال كان بحق، كما أنها هي الخاسر الأول من فقد الجنين فلا نجمع عليها ألم فقد الجنين وألم المطالبة بالمال، والله تعالى أعلى وأعلم.

تزكية أموال الجنين: ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وذهب أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- ومن وافقه إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي[٤].

---

(١) ينظر الجامع لمسائل المدونة ٤/ ٣٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٢١٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، ت: ٧٧٦ هـ/ ٣/ ٣٥٦

(٢) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي٣/ ٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٣١

(٣) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير٦/ ٢٩٨، الشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف٧/ ١٥٠، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١/ ٢٨١ .

(٤) ينظر البناية شرح الهداية ١/ ٢٩٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ١/ ٤٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤

وعلى ذلك فقد اختلف القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي في وجوبها في مال الجنين، فذهب أكثرهم إلى عدم وجوب الزكاة في مال الجنين؛ لأن الحمل غير موثوق بوجوده ولا بحياته، وعليه فلا تجب الزكاة في ماله حتى يتيقن من وجوده وحياته وذلك يكون عند انفصاله عن أمه بالولادة[1].

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الزكاة في مال الجنين قياساً على الصبي والمجنون، ويخرج عنه وليه، فإن لم يخرجها الولي أخرجها بعد بلوغه عما مضى[2].

وأقول: لا فرق في وجوب الزكاة بين الجنين وبين الصبي؛ لأن الزكاة حق المال، وفي واقعنا المعاصر لا توجد أموال حبيسة البيوت؛ لوجود المؤسسات الرسمية المملوكة للدولة أو الخاضعة لإشرافها والعاملة بقوانينها ولوائحها والتي تقوم باستثمار الأموال على نحو يدر ربحاً سنوياً أو شهرياً، وهي البنوك على اختلاف اتجاهاتها وكله خاضعة لسلطة ورقابة البنك المركزي، وهذه المؤسسات لا تفرق في الربح بين الصغير والكبير، وعليه فكل الأموال تنمو فتجب فيها الزكاة، أما التعليل بأن الجنين غير موثوق من وجوده وحياته، فذلك كان في الأزمنة الماضية

(١) ينظر الوسيط في المذهب ٢/ ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٢/ ٥٦٠، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ ٣/ ١٦١

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٢/ ٥٦٠، الغاية في اختصار النهاية/ ٢/ ٣٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٤٩

عندما كانوا يعرفون الحامل من انتفاخ بطنها ولا يثقون بأنه حمل فربما تكون غازات متجمعة في البطن، أما في العصر الحديث فإن الجنين يرى بالعين عبر جهاز السونار وتسمع نبضات قلبه وعليه فوجوده وحياته أمر متيقن .

وحتى لو مات الجنين في بطن أمه فهذا أدعى للقول بوجوب الزكاة في المال؛ لأنه حينئذ يؤول إلى الورثة أو الموصي أو الواقف وهم كبار، خصوصاً والزكاة لا تجب إلا بعد مرور عام كامل وهو وقت كاف للولادة، والله تعالى أعلى وأعلم.

زكاة الفطر عن الجنين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وحجتهم في ذلك أنه جنين فلم تتعلق الأحكام به كأجنة البهائم، فإذا ذبحت بهيمة ثم وجد في بطنها جنين حل أكله؛ لأن تذكيته بتذكية أمه، هذا هو المقصود بأن الأحكام لا تتعلق به بل يكون تابعاً لأمه.

كما احتجوا أيضاً بأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا الإرث والوصية وتكون متوقفة على ولادته حياً [1].

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين .

(١) ينظر الغاية في اختصار النهاية ٢/ ٣٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ١٦٨

وحجته في ذلك أنه يرث وتصح الوصية له وبه فيدخل في عموم الأخبار وتجب عليه الزكاة قياسًا على المولود[1].

والراجح: في نظري مذهب الجمهور القائل بعدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين؛ لأن زكاة الفطر يخرجها العبد عن نفسه شكراً لله تبارك وتعالى على نعمته حيث وفقه لصيام شهر رمضان وأعانه عليه، ويخرجها عن زوجه وأولاده شكراً لله تبارك وتعالى الذي أنعم عليه بهم، وذلك يكون بعد الولادة، أما قبلها فلا يثق العبد بولادته حيًا، وعليه فتمام النعمة بولادة الجنين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ينظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٦، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣/ ٩٩

المبحث الثاني : الصبي غير المميز

المرحلة الثانية من مراحل حياة الإنسان من حيث التكليف مرحلة الصبي غير المميز، وهذه المرحلة تبدأ عقب الولادة مباشرة، وسوف أعرض لأثر هذه المرحلة في التكاليف الشرعية، ولكن لأن الحكم على الشيء يستلزم سبق معرفة ما هو ذلك الشيء، وعليه فسأبدأ أولا بالتعريف بهذه المرحلة ثم بيان أثرها في الأحكام الفقهية والله وحده المستعان.

المطلب الأول : تعريف الصبي غير المميز

تعريف الصبي :

الصبي في اللغة :

الصبا: الصغر، والحداثة ، والصبي في لغة العرب هو الصغير يقال: تصابى الشيخ، ورأيته في صباه أي في صغره، وقد أصبت المرأة: كثر صبيانها، وامرأة مصب ومصبية، ونساء مصبيات. وصابى الشيء: قلبه وأماله[(١)].

والجمع صبية وصبيان وهو من الواو. ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية، كما لم يقولوا أغلمة استغناء بغلمة. وتصغير صبية صبية في القياس، ويقال صَبِيٌّ بَيِّنُ الصِبا والصَباءِ، إذا فتحت الصاد مددت وإذا كسرت قصرت. والجارية صبية، والجمع

(١) ينظر أساس البلاغة ١/ ٥٣٦، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الصاد ٦/ ٤٥١، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ حرف الصاد ١/ ٢٠٧

صبايا مثل مطية ومطايا. والصبيان، على فعيلان: طرفا اللحيين، والصبا أيضا من الشوق، يقال منه: تَصابى. وصَبا يصبو صبوة وصبوا، أي مال إلى الجهل والفتوّة.[1]

تعريف التمييز :

التمييز: الفصل بين المتشابهات، ومنه:

{ **لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ** }[2]

والتمييز يقال للقوة التي في الدماغ وبها تستنبط المعاني، ومنه فلان لا تمييز له، والتمييز يكون في المشتبهات نحو { **لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ** }

وفي المختلطات نحو { **وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ** }[3]

وتمييز الشيء انفصاله عن شيء آخر، وقول الفقهاء: سن التمييز المراد سن إذا انتهى إليه عرف مضاره من منافعه كأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها عند المعرفة بها، وبعضهم يقول: التمييز قوة في الدماغ تستنبط بها المعاني[4].

والتمييز عند النحاة ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة نحو منوان سمنا.

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية صبا/ ٦/ ٢٣٩٨، المحكم والمحيط الأعْظَم/ الصاد والباء والواو ص ب/ ٨/ ٢٥٣

(٢) سورة الأنفال: جزء الآية ٣٧

(٣) سورة يس: الآية ٥٩

(٤) ينظر التعريفات/ باب التاء/ ١/ ٦٦، التوقيف على مهمات التعاريف/ فصل الميم ١/ ١٠٩

أو مقدرة نحو لله دره فارسا، فإن فارسا تمييز عن الضمير في دره، وهو لا يرجع إلى سابق معين[(١)].

تعريف الصبي غير المميز : وعلى ذلك فالصبي غير المميز: هو من قَلَّ إدراكه للأشياء، فلا يميز بين أصنافها، بمعنى أنه لا يميز بين الحق والباطل، ولا بين الطيب والخبيث، ولا بين الجيد والرديء[(٢)].

وبهذا يكون التعريف الاصطلاحي للصبي غير المميز متفق مع المعنى اللغوي للكلمتين اللتين يتركب منهما مصطلح الصبي غير المميز؛ إذ حقيقته أنه يميل عن الحق ولا يستطيع أن يفرق بين ما ينفعه وما يضره، وما ذاك إلا لصغر سنه وعدم اكتمال عقله وبلوغه الحد الذي تناط به التكاليف الشرعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

سن التمييز: وقد اختلف الفقهاء في السن الذي يصبح فيه الصبي مميزاً، بمعنى أنه هل يتقيد التمييز بسن معين أم أن ذلك أمر تقريبي يرجع إلى حالة كل صبي .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصبي المميز: هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يتقيد عندهم بسن معين، وإنما يختلف باختلاف الأشخاص[(٣)].

---

(١) ينظر الكافية في علم النحو ١/ ٢٤، النجم الثاقب .. شرح كافية ابن الحاجب ١/ ٣٩٣

(٢) ينظر مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ١/ ٣٥، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ١/ ٣٢٥

(٣) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ ٤/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ١/ ٥٤١، بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير/ ١/ ٤٦٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٦٤

وبعض الفقهاء ذكر أن ذلك يحصل للطفل إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين وهو السن الذي تسقط فيه أسنان الطفل ، فكأنها مؤشر على تحول الصبي من حال عدم التمييز إلى الحال التمييز [(١)].

وذهب أكثر الحنابلة إلى أن التمييز يكون ببلوغ الصبي سبع سنين، فإذا بلغ الصبي سبع سنين فهو صبي مميز عندهم [(٢)].

واستدلوا على ذلك بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- : " مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[(٣)] .

حيث جعل بداية الأمر بالصلاة عند بلوغ الصبي سبع سنين فدل على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين أصبح مميزاً [(٤)].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ٤/ ٤٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين/ ٤/ ١١٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٤/ ١٣٣

(٢) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٦

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند/ مسند عبد الله بن عمرو-رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم ٦٧٥٦/ ج١١/ ص٣٦٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين/ أَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ/ حديث رقم ٧٠٨/ ج١/ ص٣١١، وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ حديث رقم ٤٩٥/ ج١/ ص١٦٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ/ حديث رقم ٣٢٣٣/ ج٢/ ص٣٢٣، سنن الدارقطني/ باب الأمر بتعليم الصلوات/ حديث رقم ٨٣١/ ج١/ ص٤٣٢،

(٤) ينظر مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية/ ١/ ٣٥

وأقول: أمر الأولاد بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين معناه أن التمييز يحصل في ذلك السن، لكن لا يمنع من النظر إلى حال الطفل البدنية والعقلية، فإن البلوغ يختلف من بلد إلى أخرى ومن شخص إلى آخر، فكذلك التمييز، وعليه فقول الجمهور هو الراجح في نظري، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : موقف الصبي غير المميز من التكاليف الشرعية

من رحمة الله عز وجل أنه لا يكلف الناس بما لا يطيقون قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[1]، وقال سبحانه: " لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "[2] .

ولما كان الصبي غير المميز لا يفهم الخطاب، ولا يعرف الخطأ من الصواب، وعليه فهو غير مكلف، ومعنى ذلك أنه غير مأمور بفعل العبادات بحيث لو لم يؤدها فإنه لا يعاقب على تركها؛ لأنه غير كامل العقل فأشبه المجنون.

ومن ناحية أخرى إذا ارتكب الصبي غير المميز جناية يعاقب عليها البالغون بعقوبات بدنية فإن هذه العقوبات لا تجب على الصبي ، وعليه فلا عقاب على الصبي غير المميز في قول أو فعل أو ترك؛ لأنه غير مكلف [3].

---

(١) سورة البقرة/ جزء الآية ٢٨٥

(٢) سورة الطلاق/ جزء الآية ٧

(٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام١/ ١٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ ، ١/ ١٦١، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٠١

موقف الصبي غير المميز من العبادات: المراد بالعبادات التي لا تجب على الصبي غير المميز العبادات البدنية كالصلاة والصيام ، فهذه العبادات لا تجب على الصبي، ولو أداها لا تصح؛ لأن التمييز شرط في صحتها [١].

أما الحج فعلى الرغم من كونه عبادة بدنية إلا أنه يصح من الصبي غير المميز، ويحرم عنه وليه ، ويقع في حقه نافلة ، بمعنى أنه تجب عليه حجة الإسلام، هذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وقول عند الحنفية [٥].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله تعالى عنهما- أن النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللهِ"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ" [٦].

---

(١) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ ، ١/ ١٦١، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ١/ ٥٣

(٢) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٨٦، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله ١/ ٢٤٤

(٣) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ١٨

(٤) ينظر التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد/ ٢/ ١٦٢، الجامع لعلوم الإمام أحمد٧/ ٥٠٣، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل/ ١/ ١٠٠

(٥) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٣٤

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ، حديث رقم ١٣٣٦/ ج٢/ ص٩٤٧

وأما عند الحنفية في القول الآخر: لا يصح الحج من الصبي غير المميز قياساً على المجنون، وإنما يؤديه حتى يتعلم كيفيته [١].

والراجح في نظري قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به ووضوحه في إفادة الدلالة على المقصود، وأيضاً فإن هذه المشاعر تكثر فيها الرحمات والنفحات، ولا تشترط الطهارة في أكثرها، نعم تشترط النية، لكنها لا تقدح في حجه؛ لنيابة الولي عنه، والله تعالى أعلى وأعلم.

وإذا قلنا: بعدم وجوب العبادات البدنية على الصبي غير المميز؛ لعدم قدرته على أدائها على النحو الصحيح، فهل تجب عليه الزكاة باعتبارها عبادة مالية أم لا تجب استناداً إلى أن الصبي غير المميز غير مكلف، والزكاة تكليف وعليه فلا تجب عليه؟

للإجابة عن ذلك أقول: سبق القول بأن الفقهاء مختلفون في هذه المسألة فذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٦٠

(٢) الجامع لمسائل المدونة٤/ ٣٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٢١٢، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح مختصر خليل] للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت: ٧٧٦ هـ/ ٣/ ٣٥٦ .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/ ٣٣١

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير/ ٦/ ٢٩٨، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف/ ٧/ ١٥٠، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ ١/ ٢٨١

وذهب أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- ومن وافقه إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي[1].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** "[2]

كما استدلوا أيضاً بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: " أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ "[3].

ووجه الدلالة : أن الزكاة حق المال وتؤخذ منه كما ورد في الآية الكريمة، وأيضاً فإنها تجب على الأغنياء كما ورد في الحديث الشريف، وعلى ذلك فتجب على الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز[4].

---

(١) ينظر البناية شرح الهداية ١/ ٢٩٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ١/ ٤٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/ ٤

(٢) سورة التوبة جزء الآية ١٠٣

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب المَغَازِي ، بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، حديث رقم/ ٤٣٤٧،/ ج ٥/ ص١٦٢

(٤) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٨٢، الجامع لمسائل المدونة٤/ ٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي٣/ ١٣٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٩٨

واستدل الحنفية بالآية الكريمة، ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى قد بين أن الزكاة تؤخذ من المال؛ لمحو الذنوب، والصبي غير مكلف، وعليه فلا تجب عليه الزكاة، كما استدلوا بالقياس على الصلاة، فكما لا تجب الصلاة على الصبي فكذلك الزكاة[1].

والراجح في نظري قول الجمهور القائل: بوجوب الزكاة في مال الصبي، وذلك؛ لأن الزكاة حق المال، ولأن العلة في وجوب الزكاة هي حصول النماء ، وهو حاصل في هذه الأيام؛ لوجود المؤسسات الاستثمارية وهي البنوك، والتي لا تسمح الدولة لولي الصبي بوضع المال في غيرها ؛ وذلك للمحافظة على أموال الصبي وتنميتها على نحو يعود بالنفع على الصبي وعلى المجتمع، وإذا قلنا إن البنوك هي أهم وأقوى وسائل الاستثمار في واقعنا المعاصر، وذلك لكونها تستحوذ على جل الأموال الفائضة عن حاجة الناس تقريباً، فهذه البنوك لا تفرق عند توزيع الأرباح بين الصغير والكبير، وعليه فتجب الزكاة في مال الصبي كما تجب في مال الكبير، والله تعالى أعلى وأعلم.

زكاة الفطر : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على الصبي ويؤديها

(١) ينظر البناية شرح الهداية/ ١/ ٢٩٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ١/ ٤٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٤

عنه الأب إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فيؤديها عنه من ماله، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

"فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[٥].

فقد دل هذا الحديث على وجوبها على الصغير كما تجب على الكبير، ولأنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر[٦].

---

(١) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط/ ٢/ ٢٥٠، البناية شرح الهداية/ ٣/ ٤٨٥

(٢) ينظر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ ١/ ٤٠٧، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ ١/ ٣٥٧

(٣) ينظر الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي/ ٣/ ٣٥١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى/ ١/ ٢٢٩

(٤) ينظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد/ ١/ ١٤٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير/ ٧/ ١٧٧

(٥) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر/ حديث رقم/ ١٤٣٢، ج/ ٢، ص/ ٥٤٧، وأخرجه مسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ، حديث رقم/ ٩٨٤، ج/ ٢، ص/ ٦٧٨

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ٢/ ٧٠

وذهب محمد بن الحسن الشيباني وزفر [١] والظاهرية [٢] إلى عدم وجوب زكاة الفطر على الصغير، وحجتهم في ذلك أن الصدقة عبادة فلا تجب على الصغير؛ لأنه غير مكلف بأداء العبادات .

والراجح في نظري قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الغرض من إخراجها أن يستغني الفقراء عن السؤال في هذا اليوم المبارك وهو يوم العيد، فيخرج زكاة الفطر كل من كان قادراً على إخراجها عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم، حتى يستغني الفقراء، والله تعالى أعلى وأعلم.

جناية الصبي :

اتفق الفقهاء على سقوط العقوبات البدنية المقررة في الحدود الشرعية عن الصبي، وعليه فلا يقتص من الصبي وإن تعمد القتل [٣] .

وسندهم في ذلك ما روي عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ- رضي الله تعالى عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

(١) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط/ ٢/ ٢٥٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك/ ١/ ٢٤٦، البناية شرح الهداية/ ٣/ ٤٨٧

(٢) ينظر المحلى بالآثار/ ٤/ ٢٦٤

(٣) ينظر المبسوط/ ٢٦/ ١٨٥، الجامع لمسائل المدونة/ ٢٣/ ٧٦٠، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي/ ١٢/ ٢٩١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ ٦/ ٧٢

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يفيق"[1].

ومع اتفاق الفقهاء على عدم القصاص من الصبي اختلفوا في تكييف ذلك القتل، بمعنى أنه: هل عمد الصبي خطأ ولهذا لا قصاص فيه؛ لأن القصاص إنما يكون في العمد فقط؟ أم أنه عمد ولكن سقط القصاص عن الصبي؛ لأنه قد رفع عنه القلم .

وثمرة هذا الخلاف في من يتحمل الدية؛ لأن الدية في القتل الخطأ تتحملها العاقلة، أما القتل العمد فيتصالح الجاني مع ورثة المجني عليه ويتحمل الدية من ماله الخاص؟

وعلى هذا أقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان خلافهم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول : عمد الصبي خطأ وعليه فتجب فيه الدية على العاقلة، وهو قول

---

(١) أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بَابُ التَّكْلِيفِ ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عُدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتْبَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ ، حديث رقم١٤٢، ج١، ص٣٥٥، صحيح ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، حديث رقم٣٠٤٨، ج٤، ص٣٤٨، مسند أحمد بن حنبل، مسند عائشة الصديقة بنت الصديق، حديث رقم٢٤٦٨٤، ج٦، ص١٠٠، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي، بَابُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، حديث رقم٢٣٤٢، ج٣، ص١٤٧٧، سنن الترمذي، - أَبْوَابُ الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، حديث رقم١٤٢٣، ج ١/ ٦٢٣، سنن ابن ماجة، أبواب الطلاق، بَابُ طَلاَقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، حديث رقم٢٠٤١، ج١/ ٣٦٧

الحنفية [١] والحنابلة [٢] وقول عند كل من المالكية [٣] والشافعية [٤].

واستدلوا على ذلك بما روي عَن علي بن أبي طالب- رَضِي الله عَنهُ- أَن رجلا معتوهـًا سعى على رجل بِالسَّيْفِ فَضَربهُ، فَجعله على عَاقِلَته ، وَقَالَ: خطؤه وعمده سَوَاء، وروي نحو هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز- رضي الله تعالى عنهم أجمعين [٥].

كما استدلوا بأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ فأشبه القَتل الخَطَأ [٦].

المذهب الثاني: لا يقتص من الصبي في القتل العمد وإنما تجب الدية في ماله ولا تتحملها العاقلة ، وهو المشهور عند الشافعية [٧] وقول عند المالكية [٨].

واستدلوا على ذلك بأن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة في ثلاث سنين، وأما دية

---

(١) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط٤/ ٥٥٠، المبسوط٢٦/ ١٨٥، شرح مختصر الطحاوي٥/ ٣٤١

(٢) ينظر المغني لابن قدامة/ ٨/ ٣٨٣، الممتع في شرح المقنع/ ٤/ ١٩٤

(٣) الجامع لمسائل المدونة/ ٢٣/ ٧٦٠

(٤) ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير/ ١٠/ ٤٩٥، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي/ ١٢/ ٢٩١

(٥) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط/ ٤/ ٥٥٠، الجامع لمسائل المدونة/ ٢٣/ ٧٦٠

(٦) ينظر المغني لابن قدامة/ ٨/ ٢٨٤

(٧) ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير/ ١٠/ ٤٩٥، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي/ ١٢/ ٢٩١

(٨) ينظر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ ٣/ ٧٠

القتل العمد فهي حالة ولا تأجيل فيها، وعليه فتجب الدية حالة في مال الصبي؛ لأنه لا يقضى على العاقلة بدية حالة [١].

كما استدلوا أيضـًا بأن صفة العمد متميزة فكان حكمها متميزًا ولأن الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمده ونسيانه إذا تكلم في الصلاة وأكل في الصيام وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل [٢].

المذهب الثالث: فرق بين الصبي الصغير والكبير، فإذا كان الصبي صغيراً فقتل فلا شيء عليه ولا على عاقلته؛ لعدم العقل، وهو قول عند المالكية [٣].

المذهب الرابع: ليس على الصبي في القتل شيء ولا على عاقلته، بمعنى أنه لا تجب عليه الدية ولا على عاقلته، فقتله إذاً لا يوصف بالعمد ولا بالخطأ، وإنما تذهب دماء من يقتلهم الصبيان هدرًا، غاية الأمر أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنْ الصِّبْيَانِ، أَوْ الْمَجَانِينِ، أَوْ السُّكَارَى فِي: دَمٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ مَالٍ: فَفُرِضَ ثِقَافُهُ فِي بَيْتٍ لِيَكُفَّ أَذَاهُ، حَتَّى يَتُوبَ السَّكْرَانُ، وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ، وَيَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وهو قول الظاهرية [٤].

---

(١) ينظر العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٠/ ٤٩٥، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي ١٢/ ٢٩١

(٢) ينظر بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ١٢/ ٢٩١، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٠/ ٤٩٥

(٣) ينظر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ٣/ ٧٠، الجامع لمسائل المدونة ٢٣/ ٧٦٠

(٤) ينظر المحلى بالآثار/ ١٠/ ٢١٠

واستدلوا على ذلك بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ.

كما استدلوا بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"[(١)] .

قال ابن حزم: فَأَمْوَالُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ حَرَامٌ بِغَيْرِ نَصٍّ، كَتَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ وَلَا فَرْقَ وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِ غَرَامَةٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا[(٢)] .

كما استدلوا أيضاً بالقياس على الكفارة، فكما تسقط الكفارة عن الصبي فكذلك الدية[(٣)].

الترجيح : والراجح في نظري أن عمد الصبي خطأ؛ لانتفاء أهم أركان العمد وهو أن يقصد القتل، فالصبي حتى ولو قصد القتل فقصده غير معتبر شرعاً وخاصة إذا كان الصبي غير مميز، فيسقط القصاص، وتجب الدية على أهله الذين قصروا في تربيته ومنع أذاه عن الناس، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، حديث رقم ٧٤٤٧، ج ٩/ ١٣٣، وأخرجه مسلم في كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَاتِ ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، حديث رقم ١٦٧٩، ج٣/ ١٣٠٦

(٢) ينظر المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٠

(٣) نفس المرجع السابق

المبحث الثالث : الصبي المميز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الصبي المميز من التكليف

اختلف العلماء في الصبي المميز هل هو مكلف أم غير مكلف؟ على مذاهب :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الصبي المميز غير مكلف [(١)].

واستدلوا على ذلك بأن الصبي قد رفع عنه القلم بنص حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والقلم معناه الحساب، وإذا كان الصبي لا حساب عليه فلا يكون مكلفاً[(٢)].

كما استدلوا بنهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن قتل الصبيان [(٣)].

كما استدلوا بأن شرط التكليف أن يفهم المكلف خطاب الشارع فهماً تاماً، والصبي لا يفهم خطاب التكليف على الوجه المقصود، فالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ تَمْيِيزٌ نَاقِصٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمْيِيزِ الْمُكَلَّفِينَ [(٤)].

---

(١) ينظر أصول شمس الأئمة السرخسي/ ٢/ ٢٣٤، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ١/ ٧٠، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٧

(٢) تنظر نفس المراجع السابقة

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ، حديث رقم٣٠١٥، ج٤/ ٦١، وأخرجه مسلم في كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم١٧٤٤، ج٣/ ١٣٦٤

(٤) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ ١/ ٣٧

والمذهب الثاني: الصبي المميز مكلف مطلقـًا، وهو رواية عن الإمام أحمد- رحمه الله تبارك وتعالى[١] .

واستدلوا بثبوت أرش الجناية وقيم المتلفات في أموال الصبي المميز فدل على تكليفهم .

وأيضـًا بالقياس على السكران، فكما يصح طلاق السكران ويلزمه أرش جنايته فكذلك الصبي المميز .

وأجيب عنه بأنه من قبيل الحكم الوضعي لا من الحكم التكليفي [٢].

كما استدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "[٣] .

حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ، فَقَدْ كَلَّفَ مَنْ لَا يَفْهَمُ التَّكْلِيفَ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ السُّكْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، فَالنَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقَيْدِ[٤] .

المذهب الثالث: إذا بلغ الصبي المميز عشر سنين فهو مكلف، وهو قول ابن

---

(١) ينظر المسودة في أصول الفقه/ ١/ ٤٥٦، إرشاد الفحول/ ١/ ٣٧، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ/ ١/ ٣٢٩

(٢) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ ١/ ٣٧

(٣) سورة النساء، جزء من الآية/ ٤٣

(٤) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ ١/ ٣٨، أصول الفقه/ ١/ ٢٨٥.

سريج من فقهاء الشافعية [1].

ودليله أن الصبي يعاقب على ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين والعقاب دليل الوجوب، وعليه فيكون الصبي المميز مكلفاً [2].

والراجح في نظري قول جمهور العلماء: إن الصبي غير مكلف مطلقاً سواء كان مميزاً أو غير مميز؛ لقوة أدلتهم وضعف ما تمسك به خصومهم، ولأنه الذي عليه عامة علماء المسلمين، ولما فيه من الرحمة التي هي جوهر رسالة الإسلام، فمن رحمة الله- تبارك وتعالى أنه لا يكلف الإنسان إلا إذا كان مكتمل العقل والإدراك؛ من أجل هذا وجدنا تخفيفاً كبيراً عن من خف عقله من البالغين لسفه أو عته ونحو ذلك، فما بالنا بالصبي وقد أثبتت التجارب أنه لا يقدر عواقب الأمور، فكيف نقول بعد ذلك: إنه يتحمل الأمانة التي أبت أن تحملها السماوات والأرض والجبال، أما العقاب على ترك الصلاة فهو عقاب تأديب حتى لا يتكاسل عنها إذا بلغ، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١)أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي الشافعي البغدادي، كان أمام الشافعية في عصره ، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها (الأقسام والخصال - خ) في شستربتي (٥١١٥) و (الودائع لمنصوص الشرائع - خ) جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتاني، في خزانة الرباط ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة، ومات لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة. الأعلام/ ١/ ١٨٥، الدر الثمين في أسماء المصنفين/ ١/ ٨٤، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب/ ١/ ٣٠، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم/ ٦/ ١٤٩، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني/ ١/ ١٤٢

(٢) ينظر المسودة في أصول الفقه/ ١/ ٤٥٦، المهذب في علم أصول الفقه المقارن/ ١/ ٣٣٠.

المطلب الثاني : أثر الصغر في عبادة الصبي المميز وتصرفاته

بناءً على القول بعدم تكليف الصبي المميز فهل تصح عبادته؟ بمعنى أن الصلاة إذا لم تكن فرضـًا في حق الصبي المميز ومع ذلك يؤمر بها، فإذا أداها هل تصح منه أم أنه يؤديها حتى يتعود عليها فقط؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصحة عبادة الصبي المميز وتقع في حقه نافلة؛ لعدم تكليفه فلا تجب عليه العبادة[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أن صلاة الصبي ليست بصلاة أصلاً وإنما يؤمر بها تخلقـًا، وذلك لقرب العهد بالبلوغ وما يترتب عليه من التكليف، فيؤمر الصبي بالصلاة ويؤدب على تركها حتى لا يتهاون بها عند بلوغه، وعلى هذا فقد أجازوا للصبية أن تصلي بغير قناع؛ لأن ما تفعله ليس بصلاة ولكنه مجرد تدريب على الصلاة[٢].

والراجح في نظري : قول الجمهور بصحة عبادة الصبي وتقع في حقه نافلة، فأما

---

(١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٨٦، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله ١/ ٢٤٤

(٢) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ ١/ ٥٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ٤/ ٨١، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد/ ٢/ ١٦٢، الجامع لعلوم الإمام أحمد/ ٧/ ٥٠٣، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل/ ١/ ١٠٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ٢/ ٣٣٤

(٣) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ١/ ١٩٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام/ ١/ ٨٨

الصحة فلكونه مميزاً، وأيضـًا الحق تبارك وتعالى قد أمر الأولياء أن يأمروهم بها، وذلك يقتضي الصحة؛ لأن صلاته في الحقيقة امتثال لأمر الله عز وجل، ولا يمنع هذا من كونها لتعليم الصلاة، بل على العكس كونها للتعليم يقتضي أن يستوفي شرائطها وأركانها حتى يتعود على إقامتها بشكل صحيح، فليس المهم هو مجرد الأداء، وأما كونها نافلة؛ فلكونه غير مكلف وعليه فلا تجب في حقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

تصرفات الصبي المميز:

اختلف الفقهاء في تصرفات الصبي المميز، بمعنى أنه هل ينفعه التمييز أم يبقى الصغر مانعـًا من صحة تصرفاته كما كان مسقطـًا للتكاليف الشرعية:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنيفية [1]والمالكية [2] والحنابلة [3] إلى أن تصرفات الصبي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها : ما فيه نفع محض للصبي مثل قبول الهبة وما أشبه، فهذا يجوز من الصبي المميز من غير توقف على إجازة الولي .

وثانيها: ما فيه ضرر محض للصبي كعقود التبرعات، وكذلك الطلاق والعتاق، فهذا لا يصح منه حتى ولو أذن له الولي.

---

(١) ينظر العناية شرح الهداية/ ٩/ ٣١٢، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/ ١/ ٩٠، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف/ ١/ ٤٦٢

(٢) ينظر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك / ٢/ ٢٧٣، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك/ ١/ ٨٠

(٣) ينظر وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة/ ٥/ ١٠٨

وثالثها: ما هو متردد بين النفع والضرر، ومن ثما يحتاج إلى إعمال فكر ونظر واجتهاد، فهذا يصح من الصبي المميز ويكون موقوفًا على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنيفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣].

وروي عن أبي حنيفة- رحمه الله تبارك وتعالى- أنه إذا أذن له الولي في البيع والشراء ونحوه صح تصرفه حتى ولو باع ماله بثمن بخس [٤].

واستدل على ذلك بقوله تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[٥].

والمعنى: اختبروا عقولهم وجربوا أحوالهم ومعرفتهم قبل البلوغ، حتى إذا تبينتم منهم رشدا أي هداية في التصرفات دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حد

---

(١) ينظر العناية شرح الهداية/ ٩/ ٣١٢، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/ ١/ ٩٠، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف/ ١/ ٤٦٢

(٢) ينظر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ ٢/ ٢٧٣، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك/ ١/ ٨٠

(٣) ينظر وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة/ ٥/ ١٠٨

(٤) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه/ ٧/ ٣٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/ ١/ ٩٠

(٥)سورة النساء : الآية ٦

البلوغ، ففي هذا النص دليل ظاهر على اختبار أحوالهم في التصرفات، ولا يحصل ذلك إلا بجواز تصرفهم، فدلت الآية على جواز تصرفهم بإذن الولي؛ ليختبر به النقصان لاحتمال الوقوع في الخسران، ولأن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه[١].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز تصرفات الصبي لا بإذن الولي ولا من غير إذنه.

واستدلوا على ذلك بامتناع تصرفه لعدم البلوغ، وهو باقٍ ؛ حيث قالوا: ما ينتقل إلى الصغير بعد البلوغ في حكم ماله، لا ينتقل إليه في الصغر؛ قياساً على حفظ المال[٢].

وصية الصبي : وأما الوصية فقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز وصية الصبي المميز، وهو قول الحنفية [٣]والأصح عند الشافعية [٤] والمشهور عند الحنابلة[٥].

(١) ينظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/ ١/ ٩٠

(٢) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ ٣/ ٥٥٢

(٣) ينظر الجوهرة النيرة/ ٢/ ٢٩٦، العناية شرح الهداية/ ١٠/ ٤٣٠

(٤) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ ٣/ ٥٥٢

(٥) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير/ ١٧/ ٢٠٠، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف/ ١٧/ ١٩٧، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ ٧/ ٤٣١

واستدلوا على ذلك بأنه تبرع والصبي ليس من أهل التبرع، ولأن قوله غير ملزم[١].

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول بصحة وصية الصبي المميز، وهو قول المالكية[٢] وقول عند كل من الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بأنه مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ولا مخالف لهم، ولأنه عاقل عارف بوجوه القرب كالبالغ، ولأن الفقر مأمون عليه بعد الموت، فلا يبقى موضع يمنع الوصية[٥].

والراجح في نظري القول بصحة تصرفات الصبي المميز، وخاصة إذا بلغ العاشرة من عمره؛ لأنه حينئذ قد شارف على البلوغ، ويكون تصرفه موقوفًا على إجازة الولي صيانة لأمواله وحفظًا لها من الضياع.

وأما ما ذكره الحنفية من القول بجواز البيع ولو بسعر بخس، فهو قول عجيب؛ إذ كيف يجيزون للصبي ذي العقل القاصر مالا يجوز لوليه.

---

(١) ينظر الجوهرة النيرة/ ٢/ ٢٩٦، اللباب في شرح الكتاب/ ١/ ٤١٦

(٢) ينظر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ ٣/ ٢٧١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ ٢/ ١٠١٠

(٣) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي/ ٣/ ٥٥٢

(٤) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد/ ٢/ ٢٦٧، المغني لابن قدامة/ ٦/ ٢١٥

(٥) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ ٢/ ١٠١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد/ ٢/ ٢٦٧

أما وصية الصبي المميز فالراجح في نظري القول بجوازها؛ لعدم وجود ضرر يلحق بالصبي بعد موته، بشرط أن يقصد بها التقرب إلى الله عز وجل، حيث قد سبق القول: إن عبادة الصبي صحيحة وتكون نافلة، والوصية من جملة المندوبات، وأن لا يكون الغرض منها مجرد الإضرار بالورثة، فإذا تحققت تلك الشروط فلا مانع من قبول وصية الصبي المميز؛ لأن الله- تبارك وتعالى- الذي خلق العباد وخلق لهم أموالهم هو الذي تفضل عليهم بأن سمح لهم التصرف في جزء منها في آخر أعمارهم يستفيدون منه بعد موتهم، فلا يحق لنا أن نحرم الصبي المميز من هذا الفضل؛ حيث لا ضرر يلحق به بعد موته، فتكون وصيته من الأمور النافعة نفعًا محضًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع : من البلوغ إلى الرشد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بكل من البلوغ والرشد

تعريف البلوغ : البلوغ في لغة العرب معناه الوصول، وبلوغ الحلم هي المرحلة التي إذا وصلها الصبي كان أهلاً لتحمل التكاليف الشرعية، وذلك لتكامل القوى الجسمانية التي هي أساس القوى العقلية [١] .

والتبليغ: التوصيل، يقال: بلغه السلام: أي أوصله إليه.

وفي التنزيل: "يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ"[٢].

والبليغُ الذي يبلغُ بعبارة لسانه كُنْهَ ما في قلبه، وقد بلُغَ يبْلُغُ فهو بليغٌ إذا استحكم.

قال الله- عز وجل-: "وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا "[٣].

وبلغ الشيء أو المكان وصله [٤].

---

(١) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الباء ١/ ٢٤٧، الإبانة في اللغة العربية، حرف الباء ٢/ ٢٧١، المعجم المحيط، باب الباء ١/ ١٢٢٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، التبليغ ١/ ٤٢٧

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٦٧

(٣) سورة النساء، : جزء من الآية٦٣

(٤) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الباء ١/ ٢٤٧، الإبانة في اللغة العربية، حرف الباء ٢/ ٢٧١، المعجم المحيط، باب الباء ١/ ١٢٢٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، التبليغ ١/ ٤٢٧

وعلى ذلك فالبلوغ حد فاصل بين الصبا والرجولة، فإذا بلغ الولد فقد وصل إلى حد الرجولة، وكذلك البنت إذا بلغت تكون امرأة .

وللبلوغ علامات ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف بين الفقهاء، وليس هذا هو محل بحثي هذا، وعليه فسأذكرها بإيجاز .

فعلامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، وهي إنزال المني وإنبات شعر العانة واستكمال سن البلوغ على اختلاف بين الفقهاء في تحديده، وأكثر ما قيل في تحديده: إن الصبي يبلغ إذا استكمل ثمان عشرة سنة [(١)].

ومنها ما هو خاص بالأنثى وهما الحيض والحمل [(٢)].

تعريف الرشد : الرشد في لغة العرب مصدر: رَشَد يَرْشُد رُشْداً، فهو رَشِيدٌ.

والرَّشيد ضد السفيه، والرشد: هُوَ الاسْتقَامَة على طَرِيق الْحق [(٣)].

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ٣/ ٢٩٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ/ ٣/ ٤٠٤

(٢) ينظر النتف في الفتاوى١/ ١١٣، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٦/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ٣/ ٢٩٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٤/ ٣٦٠

(٣) ينظر دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، باب الراء مع الشين المعجمة/ ٢/ ٩٨، التعريفات الفقهية، باب الراء/ ١/ ١٠٤٠

ومنه قوله تعالى: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[١].

فالرشد هو خلاف العمى والضلال، وفسر بإصابة الحق[٢].

وقد أمر الحق تبارك وتعالى أولياء اليتامى أن يختبروهم بعد البلوغ وقبل أن يدفعوا إليهم أموالهم ليتصرفوا فيها كيف يحبون؛ لكبر سنهم وانتهاء الولاية عليهم، وسبب هذا الاختبار حتى يحصل اليقين بأنهم يتصفون بالرشد، بمعنى أنهم يحسنون إدارة أموالهم على نحو يحافظ عليها ويضمن زيادتها ونماءها بما يعود بالنفع على اليتيم والمجتمع على حد سواء .

وهذه المرحلة وهي مرحلة ما بين البلوغ إلى الرشد هي موضوع الحديث في المطلب التالي بعون الله .

المطلب الثاني : مرحلة ما بين البلوغ إلى الرشد وأثرها في التصرفات

إذا بلغ الصبي فقد وجبت عليه التكاليف الشرعية وزال عنه الصغر الذي كان سبباً في سقوط كثير من الواجبات الشرعية كما سبق، وذلك عملاً بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ .

ويستثنى من ذلك التصرفات المالية، فأهلية الإنسان للتصرف في ماله لا يستحقها الشخص إلا إذا توافر فيه شرطان أساسيان، الأول البلوغ، والثاني الرشد، وعليه فلا

(١) سورة النساء : جزء من الآية ٦

(٢) ينظر مجمع البحرين ومطلع النيرين (معجم لغوي شيعي/ ٣/ ٥٠

يسمح للشخص بالتصرف في ماله بإرادة منفردة من غير توقف على إجازة وليه بمجرد البلوغ، بل لا بد من اختباره للتأكد من توافر الرشد، وذلك عملاً بقوله تعالى:

"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا "[1].

وقد اختلف الفقهاء في المراد من الرشد، بمعنى أن الشخص الرشيد هل هو من توافر فيه صلاح المال فقط دون النظر إلى صلاح الدين، أم أنه لا بد من صلاح المال والدين معـًا.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرشد هو حسن التصرف في المال فقط، بمعنى أنه صلاحية الشخص للتصرف في أمواله من غير تضييع لها أو إتلافها، ولا يشترط عندهم لحصول الرشد صلاحية في الدين، وعليه فيدفع إليه ماله ويزول عنه الحجر متى بلغ قادراً على التصرف في ماله محسنـًا لذلك حتى ولو كان فاسقـًا، وهو قول الحنفية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4].

---

(١) سورة النساء : الآية ٦

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق١/ ٦٢، الاختيار لتعليل المختار٢/ ٩٨، التجريد للقدوري ٦/ ٢٦٢٠

(٣) ينظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢/ ٢٨٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٥٩٣

(٤) ينظر الروض المربع شرح زاد المستقنع٢/ ٢٢٩، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف ١٣/ ٣٥٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/ ٥٤٧

وذهب الشافعية إلى أن الصلاحية للتصرف في المال وحدها لا تكفي بل لا بد من أن يكون صالحاً في دينه كذلك، فالرشد عندهم صلاحية المال والدين معاً [١].

واستدلوا على ذلك بأن الفاسق لا يؤمن عليه من أن يضيع ماله في ما يغضب الله مثل إنفاقه على المجون والمعازف وما أشبه [٢].

واستدل الجمهور بقوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[٣].

ووجه الدلالة أن الله- تبارك وتعالى- ذكر رشداً واحدا؛ لأنه نكرة في الإثبات، فظاهره يقتضي: أنه إذا كان رشيداً في عقله وماله جاز دفعه إليه.[٤]

كما استدلوا أيضاً بأن الكافر لا يمنع من التصرف في ماله فالفاسق من باب أولى، وأيضاً لو طرأ عليه الفسق بعد البلوغ فلا يحجر عليه فكذلك لا يمنع من التصرف في أمواله إذا بلغ فاسقا [٥].

والراجح في نظري قول الجمهور؛ لأن الأصل عدم الحجر، فالمالك حر في ملكه

---

(١) ينظر الأم ٣/ ٢٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٤٣٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٠/ ٢٨٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٢٠٧

(٢) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٤٣٨، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٠/ ٢٨٣

(٣) سورة النساء، جزء الآية/ ٦

(٤) ينظر التجريد للقدوري ٦/ ٢٦٢٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/ ٥٩٣، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٨

(٥) ينظر التجريد للقدوري ٦/ ٢٦٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٨

يتصرف كيف يشاء، وإنما جاء المنع لعلة وهي صيانة أمواله من أن يضيعها، فمتى كان قادراً على التصرف في أمواله عاد إلى الأصل؛ حيث لا يمكن العدول عن الأصل إلى بدله عند وجود الأصل، أما صلاح الدين فلا علاقة له بزوال الحجر؛ لأن غير الصالح قد تتوافر لديه خبرة وكفاءة إدارية واقتصادية ليست عند كثير من المتدينين، ويكفينا أن أرباب العلوم الحديثة من علوم الحاسب الآلي إلى العلوم النووية ونحوها ، وكذلك أغنى أغنياء العالم، ليسوا أصلاً مسلمين ولا حتى متدينين في دياناتهم، وعليه فقول الجمهور هو الراجح في نظري، والله تعالى أعلى وأعلم .

وعلى ذلك فهذه الفترة وهي ما بين البلوغ إلى الرشد أو ما يعرف بمرحلة المراهقة يكون الشخص فيها مكلفـًا بكافة التكاليف الشرعية إلا أنه في التصرفات المالية يعامل معاملة الصبي المميز، فيؤذن له بالبيع والشراء تحت إشراف الولي حتى يحصل اليقين برشده، فعندها تدفع أمواله إليه.

وعلى ذلك فهذه المرحلة لا تنتهي إلا بظهور الرشد بعد اختبار الشخص أكثر من مرة، ولا تدفع إليه أمواله قبل التيقن من كونه رشيداً حتى ولو أصبح شيخـًا ، هذا هو قول جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنيفية [1].

(١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٣، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف ١٣/ ٣٥٢، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ٤/ ٢٩٧٠

وذهب الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تبارك وتعالى- إلى أنه إذا لم يؤنس منه الرشد تدفع إليه أمواله إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، مع نفاذ تصرفاته قبل ذلك السن؛ لأنه لا حجر عليه بعد البلوغ فتنفذ تصرفاته، لكن لا يدفع إليه ماله إلا بأحد أمرين الرشد أو بلوغ السن المذكور [١].

واستدل الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تبارك وتعالى- بقوله تعالى "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا " [٢] والمراد منه بعد البلوغ .

كما استدل بأن حال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدرناه بخمس وعشرين سنة، وقد روي عن ابن عمر أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة [٣].

وأيضـًا بأنه قد قال أهل الطبائع إذا بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده؛ لأنه بلغ سنا يتصور أن يصير فيه جدا ; لأن أدنى ما يبلغ فيه الغلام اثنا عشر سنة فيولد له ولد لستة أشهر ثم الولد يبلغ اثني عشر سنة فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدا [٤].

---

(١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٣

(٢) سورة النساء، الآية ٢

(٣) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٣

(٤) نفس المرجع السابق

وتمسك الجمهور بقوله تعالى: " فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[1].

قالو فعلق الحق تبارك وتعالى دفع المال على شرط وهو أن يؤنس منه الرشد فلا يجوز قبله وإن طال الزمان [2].

وذهب الإمام مالك- رحمه الله تبارك وتعالى- في المشهور عنه إلى القول بالتفرقة بين الرجال والنساء، حيث قال: لا تكون المرأة رشيدة إلا بعد الزواج، وإنما تكون قبل زواجها في ولاية أبيها، فإذا تزوجت وعرف زوجها رشدها دفع إليها مالها[3].

وحجته أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال.[4]

واختلف أصحاب مالك في تحديد مدة اختبار المرأة بعد الزواج ليعرف رشدها، فقال بعضهم: سنة، وقال بعضهم: سنتين، وقال بعضهم: سبع سنين [5].

والراجح في نظري قول الجمهور؛ لما فيه من العمل بظاهر الآية الكريمة، ولأن

---

(١) سورة النساء، جزء الآية/ ٦

(٢) ينظر البناية شرح الهداية/ ١١/ ٩٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ١/ ٢٣

(٣) ينظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد/ ٢/ ٢٨٠، التبصرة/ ١٢/ ٥٥٩٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/ ١٠/ ٤٨٣

(٤) نفس المراجع السابقة

(٥) ينظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد/ ٢/ ٢٨٠

التجربة تقضي بأن الطفل عند بلوغه يكون متأثراً بحال صباه، وعليه فقد وضعت القوانين المعاصرة سنًا معينًا بحيث يغلب على الظن حصول الرشد فلا يسمح للشاب بالتصرف في ماله إلا إذا بلغ ذلك السن، وهو مبني على قول الأطباء وأهل الخبرة .

وأما ما روي عن الإمام مالك-رحمه الله تبارك وتعالى- من أن المرأة لا يعرف رشدها إلا بعد الزواج فذلك إنما كان بحسب زمانه، أما بعد خروج المرأة إلى دور العلم وأماكن العمل، وأصبحت موظفة في البنوك وغيرها من المؤسسات التي تقوم على توظيف الأموال، فلم يعد لهذا القول مجال في واقعنا المعاصر، ومما يضعف هذا القول اختلاف أصحابه رضي الله تعالى عنه في المدة التي يعرف بها رشد المرأة بعد الزواج على نحو يشعرك أننا قد فتحنا الباب للتقول بحسب العرف ورأي كل واحد، فالأسلم أن نقف عند حد النص خروجًا من الخلاف .

وعجيب أن تنفذ تصرفات الشخص ولا تدفع إليه أمواله كما هو قول الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تبارك وتعالى- ، إن القول بمنع المراهق من التصرف في ماله ليس إهانة له ولكن صيانة لأمواله، وعليه فيكون قول الجمهور: إن المراهق يدفع إليه ماله بعد البلوغ وأن يؤنس منه الرشد من غير تفريق بين الذكر والأنثى هو الأولى بالقبول في نظري، والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة البحث

تم الفراغ من هذا البحث بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وجوده وإحسانه وإنعامه، وببركة الصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبد الله الرحمة المهداة للعالمين ، وقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات علفى النحو التالي:

أولاً – النتائج :

- ❖ حرمة الاعتداء على الجنين من النطفة حتى الولادة
- ❖ عدم تكليف الصبي رحمة من الله تبارك وتعالى
- ❖ صحة عبادة الصبي المميز
- ❖ وجوب الزكاة في المال حتى ولو كان ملكـًا لجنين أو لصبي
- ❖ ضرورة اختبار البالغ قبل دفع المال إليه للتأكد من رشده

ثانياً – التوصيات :

- ❖ ضرورة الاهتمام بالجنين باعتباره اللبنة الأولى للإنسان المسلم، فيجب سن التشريعات التي تحفظ حيات الجنين وتجرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.
- ❖ الاهتمام بالأم الحامل؛ لأنها أصل الجنين، وعليه فيجب على الدولة حمايتها وسن التشريعات التي تحميها، فقد يطلق الرجل زوجته ويتركها بلا مسكن مناسب ولا نفقة، وهي محتاجة إلى الرعاية الطبية والنفسية خاصة مع ارتفاع الأسعار، فلابد من أن تعوض الدولة المرأة الحامل وتقوم الدولة باعتبارها الطرف الأقوى بأخذ الحق ممن يجب عليه
- ❖ استثمار أموال الصبيان والسفهاء بشكل آمن بحيث يحمي مصالحهم، وفي نفس الوقت ينفع المجتمع ويحقق الاستفادة الكاملة بتلك الأموال.

❖ السماح للصبي المميز بإدارة أمواله تحت الإشراف الكامل من وليه، وذلك حتى يتعود على حسن التصرف.

❖ ترجيح القول باختبار الصبي بعد بلوغه وقبل دفع المال إليه للتأكد من كونه رشيداً عملاً بظاهر الآية الكريمة، وإن كانت القوانين المعاصرة تأخذ بمبدأ تحديد سن معين للرشد على اختلاف بين الدول في ذلك السن، لكن أقول : لابد من اختبار البالغ عند وصوله إلى ذلك السن قبل دفع المال إليه، وخاصة عند استحداث نظام قانوني يجمع بين تصرف الصبي بعد بلوغه وإشراف الدولة من خلال الأولياء الذين تعينهم، بحيث تتوافر قاعدة بيانات عن حالته ومدى قدرته على التصرف الرشيد، وفي ذلك بلا شك حماية لأمواله من الضياع، وجمعاً بين الأخذ بظاهر النص وتحقيق المصلحة التي أرادها المشرع القانوني من تحديد السن، فهذه المصلحة وإن كانت قد نشأت عن تقدير طبي إلا أن لكل قاعدة استثناءات ، فالاختبار الطويل من وقت البلوغ إلى سن الرشد يجمع بين حق الصبي في تسلم أمواله والتصرف فيها كيف يشاء وبين واجب الدولة في حماية الصبيان والسفهاء والمحجور عليهم.

وفي الختام أتمنا من المولى العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن يثقل به ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يغفر لي عثراتي.

وأن ينصر الإسلام ويعز المسلمين وأن يحفظ مصر والأزهر الشريف وعلمائه بحفظه على الدوام إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،،

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث الشريف

١-صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

٢- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ

٣-السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٤- سنن ابن ماجة، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م

٥-الكوكب الوهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج -، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م

٦-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١١ -١٩٩٠.

٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد -الرياض، ط١، ١٤٠٩

٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م

٩-سنن أبي داود،، المتوفى: ٢٧٥هـ، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت

١٠-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى المتوفى: ٢٧٩ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر

١١-سنن الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م

١٢-سنن الدارمي، المتوفى: ٢٥٥هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م

١٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م

١٤-صحيح ابن خزيمة، المتوفى: ٣١١هـ، المكتب الإسلامي –بيروت

١٥-صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ

١٦-صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -بيروت

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩،

١٨-معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية -حلب، ط١١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م

١٩-مسند أحمد بن حنبل الشيباني، عالم الكتب -بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م

ثالثاً : كتب أصول الفقه

١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، دار الكتاب العربي، ط١١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٢-أصول البزدوي ، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس – كراتشي

٣-أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت.

٤- أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٦-أصول الفقه، محمد بن مفلح المتوفى: ٧٦٣هـ، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١ هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٨-الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥ م.

٩-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين الآمدي المتوفى: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان.

١٠-الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦ هـ، الناشر: دار الحديث –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

١١- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، لإيمان بنت سالم قبوس، جامعة أم القرى ، العام الجامعي: ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.

١٢- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي المتوفى: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣-التوضيح في حل عوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.،

١٤-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

١٥-الكافي شرح البزودي، لحسام الدين السِّغْنَاقي المتوفى: ٧١١ هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

١٦-المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ت: ٦٥٢هـ، دار الكتاب العربي.

١٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

١٨-المأمول من لباب الأصول، لأبي حسام الدين الطرفاوي، دار الفكر

١٩-الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م،،

٢٠-تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ، مصطفى البابي الْحلَبِي -مصر ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م.

٢٢- تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

٢١-درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي المتوفى: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى: ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر.

٢٣- علم أصول الفقه، لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى: ١٣٧٥هـ، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، الطبعة الثامنة .

٢٤-فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري أو الفَنَري الرومي المتوفى: ٨٣٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م -١٤٢٧ هـ .

٢٥-مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٢-أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المتوفى: ١٣٩٧ هـ، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية.

٣-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المتوفى: ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي -القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م.

٥-الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي المتوفى: ٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة.

٦-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،

٧- الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى: ١٨٩هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي

٨-الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة –بيروت .

٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى: ٨٨٥ هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.

١١-البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

١٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ، دار المنهاج -جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي المتوفى: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤- التبصرة، لأبي الحسن، المعروف باللخمي المتوفى: ٤٧٨ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥-التجريد للقدوري، لأبي الحسين القدوري المتوفى: ٤٢٨ هـ، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

١٦-التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، لد. محمد جميل مبارك، الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي -المغرب.

١٧-التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد، لأبي الوفاء علي بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

١٨-التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م-٢٠١٠ هـ .

١٩-التفريع في فقه الإمام مالك، لأبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي المتوفى: ٣٧٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء المتوفى: ٥١٦ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى: ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية -بيروت،

٢٢-الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.

٢٣-الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى: ٤٥١ هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ط/ ١، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م.

٢٤- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد المتوفى: ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٢٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى: ١٠٨٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨-الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي ت: ١٠٥١ هـ، دار الركائز للنشر والتوزيع -الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ .

٢٩-الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٨٢ هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

٣٠- العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

٣١- العمليات الجراحية المستعجلة بين اذن المريض وضرورة العلاج الطبي، لأبي الوفا محمد أبو الوفا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة النشر:١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٣٢-العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى: ٧٨٦هـ، دار الفكر.

٣٣-الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى: ٦٦٠ هـ، دار النوادر، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م.

٣٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى: ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية.

٣٥-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي المتوفى: ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ -١٩٨٦ هـ.

٣٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المتوفى: ٧٦٣هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣٧-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر -سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

٣٨-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

٣٩-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي المتوفى: ١٢٩٨هـ، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.

٤٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة –بيروت.

٤١-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين المتوفى: ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف-الرياض، ط/ ١١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢-المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ، دار الفكر –بيروت.

٤٣-المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي المتوفى: ٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٤٤- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م.

٤٥-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٦-المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى: ٧٧٢ هـ، دار ابن حزم -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧-النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي المتوفى: ٤٦١هـ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة -عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ -١٩٨٤.

٤٨-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي المتوفى: ٣٨٦هـ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٩-الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ، دار السلام -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٥٠-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٥٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث -القاهرة.

٥٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى: ١٢٤١هـ، دار المعارف

٥٤-تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

٥٥-تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، لحسن الجواهري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

٥٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٥٧-تحفة الملوك ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٥٨-تحقيق كتاب السهم الصائب في فبض دين الغائب، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى: ٧٥٦ هـ، جامعة أم القرى –السعودية.

٥٩-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المتوفى: ٨٨٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

٦٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: ١٢٣٠هـ، دار الفكر.

٦١-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ، دار الفكر –بيروت.

٦٢-حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر –بيروت.

٦٣-حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، لد. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الناشر: المعهد العالي للقضاء – السعودية، ٢٠١٩م.

٦٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦٥-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى: ٨٣٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٦٦-شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، لأبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

٦٧-طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ٥٥٢ هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة -مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٦٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى: ٦١٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

٦٩- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري أبي الحسنات المتوفى: ١٣٠٤ هـ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

٧٠-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي المتوفى: ١٢٩٩هـ، دار المعرفة.

٧١-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢-كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة المتوفى: ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٧٣-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، ل محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٢٠٦ -١٣٠٢ هـ، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م.

٧٤-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المتوفى: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٧٥-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى: ١٢٩٩هـ، دار الفكر -بيروت.

٧٦-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العينى المتوفى: ٨٥٥هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٧٧-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٧٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٩-وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-١٤٣٢ هـ .

خامساً : كتب اللغة

١-أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى٥٣٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢-الإبانة في اللغة العربية ، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري ، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان ، الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣-التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى: ٨١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤-التعريفات الفقهية ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني المتوفى: ٦٥٠ هـ ، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٦-التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المتوفى: ١٠٣١هـ ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧- الزاهر في معاني كلمات الناس،،، لأبي بكر الأنباري المتوفى: ٣٢٨هـ،،، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ ، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩-الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى ٤٠١هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠-الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى: ٥٣٨هـ،،، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
١١-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
١٢-الكافية في علم النحو ، لابن الحاجب توفي: ٦٤٦ هـ ، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر ، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
١٣-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء الحنفي المتوفى: ١٠٩٤هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٤-المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥-النجم الثاقب .. شرح كافية ابن الحاجب ، صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم نحو ٨٥٠ هـ ، مؤسسة الإمام زيد الثقافية ، بلد النشر: اليمن ، الطبعة: ١، ١٤٣٤ هـ .

١٦- تهذيب اللغة ، لأبي منصور الهروي المتوفى: ٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧-دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى: ق ١٢هـ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،،،جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي المتوفى: ٩٨٦هـ،،، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،،، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١٩-مجمع البحرين ومطلع النيرين معجم لغوي شيعي ، فخر الدين الطريحي المتوفى: ١٠٨٥ هـ ، ، الناشر: مكتبة المرتضوي - طهران/ إيران ، الطبعة: الثانية - ١٣٦٥ هـ.

٢٠-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لفضيلة د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة.

٢١-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المتوفى: ٣٩٥هـ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٩٤
مقدمة ٦٩٦
تمهيد : في التعريف بمفردات عنوان البحث ٧٠٠
المطلب الأول : التعريف بعوارض الأهلية وبيان قسميها ٧٠٠
المطلب الثاني : تعريف الصغر وبيان أدواره ٧٠٦
المبحث الأول : الجنين ٧٠٨
المطلب الأول : حق الجنين في الحياة ٧٠٩
المطلب الثاني : الحقوق المالية للجنين ٧١٦
المبحث الثاني : الصبي غير المميز ٧٣٢
المطلب الأول : تعريف الصبي غير المميز ٧٣٢
المطلب الثاني : موقف الصبي غير المميز من التكاليف الشرعية ٧٣٦
المبحث الثالث : الصبي المميز ٧٤٧
المطلب الأول : موقف الصبي المميز من التكليف ٧٤٧
المطلب الثاني : أثر الصغر في عبادة الصبي المميز وتصرفاته ٧٥٠
المبحث الرابع : من البلوغ إلى الرشد ٧٥٦
المطلب الأول : التعريف بكل من البلوغ والرشد ٧٥٦
المطلب الثاني : مرحلة ما بين البلوغ إلى الرشد وأثرها في التصرفات ٧٥٨
خاتمة البحث ٧٦٥
مراجع البحث ٧٦٧
فهرس الموضوعات ٧٨٥